**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف بالمسيلة**

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: **قانون جنائي وعلوم جنائية**

# إجراءات البحث و التحري في الجريمة المعلوماتية

**إعداد الطلبة**

**- ولد بن علي العربي**

**- تركي محمد علاء الدين**

**إشراف الأستاذ**

**د. عمارة عمارة**

**لجنة المناقشة:**

| اللقب والاسم | الرتبة العلمية | المؤسسة العلمية | الصفة |
|---|---|---|---|
| - عطوي خالد | أستاذ التعليم العالي | جامعة المسيلة | رئيسا |
| - عمارة عمارة | أستاذ محاضر (أ) | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| - بوبعاية كمال | أستاذ محاضر (ب) | جامعة المسيلة | مناقشا |

**تاريخ المناقشة: 08-06-2024**

**الموسم الجامعي:2024/2023**

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

## نموذج التصريح الشرفي
## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): تركي محمد علاء الدين الصفة: طالب. أستاذ. باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 065439997 والصادرة بتاريخ 2021-03-14

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: إجراءات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 24/06/2021

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

## نموذج التصريح الشرفي
## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): ولد بن علي العربي ..... الصفة: طالب. ~~أستاذ. باحث~~

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106353730 والصادرة بتاريخ 17-10-2020

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: إجراءات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 24/06/2021

توقيع المعني (ة)

# شكـــر وعرفـــان

**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :من لم يشكر الناس لم يشكر الله "صدق رسول الله**

**الحمد الله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.**

**الحمد لله والشكر لله تعالى الذي ألهمنا وأعاننا على إتمام بحثنا هذا والذي نأمل أن نكون قد حققنا الغاية المرجوة منه**

**بداية نوده شكرنا وامتنانا للأستاذ الدكتور " عمارة عمارة " الذي تفضل بالإشراف علينا ولن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علينا، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن؛ والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل.**

**إلى كل أساتذة قسم الحقوق؛ والى عميد كلية الحقوق لجلط فواز، كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل " رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"**

**الطالب: ولد بن علي العربي**

**الطالب: تركي محمد علاء الدين**

# إهـــداء

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نشهد له بالوحدانية ولنبيه بالرسالة، من اعتصم بحبله نجا، وعمن صلح عمله رضي، من استنصره نصره، ومن دعاه أجابه، ومن سأله أعطاه، ومن توكل عليه كفاه، ومن طلب الرشاد أرشده، ومن استعان به أعانه.

فالشكر لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل الذي نرجوه أن يكون ذا نفع وفائدة.

وبهذه المناسبة أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى مدرستي الأولى في الحياة أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛

إلى امي التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي ،إلى التي سهرت على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسها للعلم ، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛ إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة

الى إخوتي وأخواتي، وإلى جدتي أطال الله في عمرها و إلى أخوالي و خالاتي وإلى خالي نبيل رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى، وإلى زميلي في المذكرة ولد بن علي العربي ،والى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل من أصدقاء وزملاء، وإلى كل الأساتذة الذين لهم فضل في وصولنا إلى هذا المقام بالتوجيه والإرشاد إلى ما فيه فائدة إن شاء الله لهذا العمل.

**الطالب: تركي محمد علاء الدين**

# إهـــداء

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نشهد له بالوحدانية ولنبيه بالرسالة، من اعتصم بحبله نجا، وعمن صلح عمله رضي، من استنصره نصره، ومن دعاه أجابه، ومن سأله أعطاه، ومن توكل عليه كفاه، ومن طلب الرشاد أرشده، ومن استعان به أعانه.

فالشكر لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل الذي نرجوه أن يكون ذا نفع وفائدة.

وبهذه المناسبة أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيز ،ورفيقة دربي زوجتي وأبنائي الأربعة وأخواتي العزيزات على قلبي وإلى أمي الغالية رحمها الله تعالى وأسكنها الفردوس الأعلى من الجنة وإلى زميلي في المذكرة تركي محمد علاء الدين، والى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل من أصدقاء وزملاء، وإلى كل الأساتذة الذين لهم فضل في وصولنا إلى هذا المقام بالتوجيه والإرشاد إلى ما فيه فائدة إن شاء الله لهذا العمل.

الطالب: ولد بن علي العربي

# بسم الله الرحمان الرحيم

**"{** يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**}**"سورة الحجرات الآية 6"

# قائمة المختصرات:

- ج م : الجريمة المعلوماتية.
- ق ج إ م : القطب الجزائي الإقتصادي و المالي.
- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.
- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

# مقدمة

## مقدمـــة

شهد العالم ثورة تطورات عظيمة في شتى المجالات لاسيما المجال العلمي الذي يهتم بالمعلومات وتكنولوجيات الإتصال ولعل أبرز هذه التطورات نجد المجال المعلوماتي ، و التي أصبحت من أساسيات الحياة نظرا لإيجابياتها ، ويعود الفضل فيها إلى الثورة المعلوماتية الهائلة التي انعكست على مستويات التقدم التقني والعلمي على العديد من جوانب الحياة المعاصرة وهذا بفضل ما أصبحت تقدمه الحضارة الإنسانية من ابتكارات جعل من هذه الأخيرة سبب لتسهيل متطلبات الحياة، ولعل من أعظم هذه الإبتكارات أصبح الحديث اليوم عن ما يسمى بالحاسوب، مما أهل لحقبة جديدة بالغة الأهمية أحدثت تأثيرا في بنية المجتمع، حيث تطورت وذلك نتيجة لاكتساح جميع النواحي التي تتطلبها الحياة البشرية، مما جعل منها مصدرا أساسيا للأشخاص، وكذا المؤسسات للاعتماد عليه في كافة شؤونهم نظرا للسرعة والدقة في تخزين المعلومات ومعالجتها في وقت قصير ، فهذا الأخير كان له الدور الفعال في إحداث تغيير شامل على جميع ميادين الحياة العصرية، بحيث أصبح هذا الإبتكار ليس حكرا فقط على الدول المتقدمة وإنما تعدت إلى غير ذلك (الدول النامية)، مما زاد من أهمية هذه التكنولوجيات، حيث عرفت بما يسمى بعصر المعلومات، فالعصر الحديث جعلها من ضروريات التقدم الإنساني والمحرك الأساسي لها في مختلف مجالات الحياة، وهذه التقنية قد إنعكست بشكل إيجابي على ما قدمته للإنسان وجعلت الحياة أمامه مبسطة مما زاد إستعمالها بشكل مفرط في كل القطاعات العامة والخاصة، إذ لم يعد من السهولة الإفراط فيها أو انجاز نشاطاتهم دون الإستعانة بها و التي أضحت المحور الأساسي في سير الحياة في شتى المجالات.

لكن وعلى الرغم من هذه المزايا الهائلة التي تحققت، فإن هذه الثورة المعلوماتية المتنامية صاحبتها في المقابل جملة من الانعكاسات السلبية و الخطيرة جراء سوء استخدام هذه التقنية، فإن بعض الأشخاص يحاولون استغلال المخترعات العلمية و ما تقدمه من وسائل متقدمة في ارتكاب العديد من الجرائم التقليدية ، مستغلين الإمكانيات الهائلة لهذه المستحدثات أو استحداث صور أخرى من الإجرام يرتبط بهذه التقنيات التي تصير مجال لهذه الجرائم أو وسيلة لارتكابها، تؤدي للإضرار بمصالح الأفراد والجماعات وقد تزايدت معدلات هذه الجرائم في العقدين

## مقدمـــة

الأخيرين بكثرة و بصورة أدت إلى ظهور نمط جديد من الإجرام ينتمي إلى جرائم تقنية المعلومات أو ما يسمى بالجرائم المعلوماتية، هذه الأخيرة تعتبر من أخطر وأفتك الجرائم مقارنة بغيرها.

إن طبيعة هذه الجريمة وتطورها بشكل سريع جعلها جريمة ذو طابع خاص ذلك راجع إلى إنفرادها بمجموعة من السمات والخصائص سواء من ناحية الجريمة نفسها أو مرتكبيها، فهذا النوع من الجرائم له جانب خاص مقارنة بنظيره من الجرائم التقليدية.

وهو ما يوجب على القانون أن يمتد نصوصه إلى هذه الأنشطة الجديدة التي تفرزها التكنولوجيا حتى تتخذ الجريمة في نصوص منضبطة واحدة، إذ أصبحت النصوص التقليدية لا يمكن أن تسري أو تطبق على هذا النوع من الجرائم، مما أدى إلى ظهور مشكلات إجرامية في هذا المجال.

تكمن أهمية موضوع " إجراءات البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية "، في أنه من المواضيع الجديدة في ميدان الجرائم كون أن الجريمة المعلوماتية جريمة تتسم بالحداثة وقلة المراجع التي يمكن الاعتماد عليها مواكبة للتطور في المجال التكنولوجي للإعلام والإتصال، ويمتد تأثيرها إلى جميع الأصعدة لارتباطها بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي تستخدم في جميع المجالات الحياة سواء من طرف الأفراد أو المؤسسات، إذ تجعل التعاملات معها صعبا ومعقدا، مما يحتم إيجاد طرق جديدة وتابعة لمكافحتها.

**كما تتجسد هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف** البحثية تتمثل في الإسهام في وضع حلول مناسبة لمكافحة الجريمة المعلوماتية وكذا معرفة الإجراءات المستحدثة في البحث والتحري عنها ودون الإغفال عن طبيعة الإجراءات الخاصة بالجريمة المعلوماتية كونها ترتبط بالعالم الافتراضي.

## مقدمـــة

وترجع **الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع** كونه من المواضيع النادرة والحديثة والذي أصبح موضوع يتماشى مع التطور الواقع الذي نعيشه وكونه من الجرائم الكبرى و الخطيرة.

أما **الأسباب الذاتية** تتمثل في الميول الشخصي للجريمة المعلوماتية باعتبارها جريمة فنية ومتطورة.

ولهذا فقد **واجهتنا في إعداد هذا البحث مجموعة من الصعوبات** التي تمثلت فيما يلي:

1. ضيق الوقت في إنجاز المذكرة.

2. صعوبة في العثور على المراجع وجمع المعلومات.

3. الكشف عن القائمة الإختيارية لمواضيع مذكرات الماستر أثناء فترة الإمتحانات وضيق الوقت في إختيارها.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

**ماهية الجريمة المعلوماتية وما هي إجراءات البحث والتحري فيها ؟**

وللوصول إلى نتائج سليمة ومنهجية، تم الاعتماد على المنهجين الوصفي لوصف طبيعة هذه الجريمة وخصوصية البحث و التحري فيها ووصف المفاهيم العامة الخاصة بالإجراءات المتبعة للبحث في الجرائم المعلوماتية ،والمنهج التحليلي من خلال عرض أهم الإجراءات القانونية التي تتبع مواجهة الجريمة المعلوماتية، ومناقشة وتحليل هذه الإجراءات الفنية الحديثة بشكل من التفصيل للتصدي لهذا النوع من الجرائم المستحدثة.

ومن خلال ما سبق ذكره، وحتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكاليات المطروحة أعلاه فقد وضعنا خطة شاملة لموضوع بحثنا هذا، إذ قسمناه إلى فصلين اثنين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى **ماهية الجريمة المعلوماتية و إجراءات المتابعة** وهذا من خلال مبحثان إثنان،

## مقدمـــة

تعرضنا إلى مفهوم الجريمة المعلوماتية في المبحث الأول، ثم مرورا إلى إجراءات المتابعة ذات الطابع العام في المبحث الثاني.

أما فيما يخص الفصل الثاني والذي جاء بعنوان **الأجهزة المختصة لمتابعة الجريمة المعلوماتية**، فقد تضمن مبحثه الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ثم دراسة الأجهزة الأمنية ذات الطابع التقني للمساعدة على التحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية في المبحث الثاني.

# الفصل الأول:

# ماهية الجريمة المعلوماتية و إجراءات المتابعة

انتشرت شبكات الحاسوب والمعلومات حول العالم و دخلت تطبيقات و أصبحت جزء من حياة المجتمع المعاصر وأسهمت في تعزيز الترابط الحضاري و التفاهم الإنساني وكسر حواجز العزلة الإتصالية بين الشعوب إلا أنها من جانب آخر ساعدت على شيوع الجريمة بمختلف أشكالها لتقود إلى ما يسمى بعولمة الجريمة.

لعل التطور المذهل للأنترنت وما تتميز به من السرعة في التعامل مع المعلومات وما يجب توفره من سرية تامة، ساعد على خلق بيئة ملائمة للإجرام بعيدا عن أعين الجهات الأمنية، وهو ما غير من صورة الجريمة التقليدية ولتصبح أكثر حداثة فهي تستخدم باستعمال التكنولوجيا الحديثة لهذا سميت بالجريمة المعلوماتية والتي تعد محل دراستنا ولهذا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مفهوم الجريمة المعلوماتية و إجراءات المتابعة من خلال مبحثين:

الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

والثاني: إجراءات المتابعة ذات الطابع العام

## المبحث الأول : مفهوم الجريمة المعلوماتية.

تعتبر الجريمة المعلوماتية من الظواهر الحديثة وذلك لارتباطها بتقنية حديثة في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والكمبيوتر فلا يوجد إجماع على تعريف الجريمة المعلوماتية من حيث كيف تعرف أو ما هي الجرائم التي تتضمنها الجريمة المعلوماتية وكما يقول فان دير هلست و ونيف "هناك غياب لتعريف عام وإطار نظري متسق في هذا الحقل من الجريمة وفي أغلب الأحيان تستخدم المصطلحات الإفتراضية والحاسوب والإلكترونية والرقمية".

### المطلب الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية.

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الجريمة المعلوماتية وتباينت فيما بينها ضيقا واتساعا، الأمر الذي تعذر معه إيجاد مفهوم مشترك للجرمية المعلوماتية وما يستتبع ذلك من تسهيل

للوصول إلى الحلول المناسبة لمواجهتها[1] لذا سوف نتطرق إلى التعريف الضيق لهذه الجريمة ثم التعريف الموسع.

**الفرع الأول : التعريف الضيق للجريمة المعلوماتية.**

انطلق أنصار التعريف الضيق للجريمة المعلوماتية من النقطة المتعلقة بضرورة تحديد العلاقة بين المعلوماتية والأفعال غير المشروعة لتحديد ما إذا كانت تلك الأفعال تدخل في نطاق الجريمة المعلوماتية أم لا، بعبارة أخرى حتى تشكل الأفعال غير المشروعة جريمة معلوماتية يجب أن تكون موجهة ضد " الأموال المعلوماتية" مع إقصاء تلك الأفعال المتمثلة في استخدام الإعلام الآلي كوسيلة للاعتداء على الغير، سواء الأشخاص أو الأموال والثقة العامة. والتعريف المقترح في هذا الصدد من طرف الفقيه Sieber ورد فيه ما يلي:

est considère comme crime informatique tout comportement illégal ou non autorise qui concerne un traitement automatique de données ou de transmission de données.

يقول الخبراء بأن هذا التعريف غير علمي ويفضلون الأنجلوساكسونية طريقة الجرد أو القائمة المفتوحة ويضعون قائمة للأفعال الغير مشروعة التي تدخل في نطاق الجريمة المعلوماتية بصفة حصرية[2] الغش' التزوير المعلوماتي ' المساس بالمعطيات أو البرامج ' العرقلة ،إعادة نسخ البرامج كما أن منظمة التعاون الاقتصادي قَّدمت تعريفا للجريمة المعلوماتية " أَّنها كل سلوك غير مشروع أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ونقلها."

وهناك اتجاه فقهي آخر يتزعمه الفقيه "قراري" ضَّيق من مجال الجريمة المعلوماتية وقصرها على الاعتداءات الموجهة ضد الكيان المنطقي للمعلوماتية إذ شكك في اعتبار الاعتداءات الواردة على الكيان المادي للمعلوماتية من الجرائم المعلوماتية، و تبريره في ذلك أنه مادامت العناصر المادية للمعلوماتية يمكن أن تخضع لأحكام جريمة السرقة ، فإن الاعتداء

[1] زيوش عبد الرؤوف ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر ، العدد 04 ، سبتمبر 2019 ص 129.

[2] Masse :rapport final du conseil de l'Europe sur la criminalité en relation avec l'ordinateur1988 p56

عليها لا يعد جريمة معلوماتية، ويرى الفقيه "قراري" إن سرقة شريط ممغنط أو اسطوانة أو حتى الكومبيوتر ذاته لا يمكن أن تندرج تحت تسمية الجريمة المعلوماتية[1] ومن التعريفات التي وضعها أنصار الاتجاه الضيق أن الجريمة المعلوماتية هي كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الكمبيوتر بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية وملاحقته من ناحية كما عرفها هذا الاتجاه بأنها هي التي تقع على جهاز الكمبيوتر أو داخل نظامه فقط[2].

**الفرع الثاني: التعريف الواسع للجريمة المعلوماتية.**

حاول بعض الفقهاء وضع تعريف موسع لتفادي القصور التي شابت تعريفات الإتجاه الضيق في التصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي، ومنه يرى فريق من الفقهاء ضرورة التوسيع من مفهوم الإجرام المعلوماتي وبالتالي هي كل جريمة تتم بوسيلة إلكترونية كالحاسوب مثال وذلك بإستخدام شبكات الأنترنيت من خلال غرف الدردشة و إختراق البريد الإلكتروني ومختلف وسائل التواصل الإجتماعي بهدف إلحاق الضرر بالفرد أو مجموعة من الأفراد، وحتى دولة من الدول قد تكون ضمن الإستهداف الحربي أو الإقتصادي أو الإضرار بمسمعتها أو العكس ويبقى الهدف واحد وهو الكشف عن قضايا متستر عليها، أو نشر معلومات لفائدة طرف أو أطراف من باب التسريب[3] في نفس الإتجاه يرى البعض بأن الجريمة المعلوماتية هي كل فعل ضار يستخدمه الفاعل الذي لديه معرفة فنية بالنظام الحاسوبي و بياناته و برامجه بغية نسخها أو تغييرها أو حذفها أو تزويرها أو تخريبها أو جعلها غير صالحة أو حيازتها أو توزيعها بصورة غير شرعية.

كما عرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بالجريمة التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا ثم إتجاه فقهي آخر عرفها بأنها كل سلوك إجرامي

---

[1] بوشنافة لميس، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2022,2021،ص 3-4-5.

[2] خالد ممدوح إبراهيم محمد ، أمن الجريمة الإلكترونية ، الدار الجامعية، الإسكندرية ،سنة 2008 ص 32.

[3] سميرة بيطام ،الجريمة الإلكترونية وتقنية الإجرام المستحدث، موقع شبكة الألوكة ،2015/10/03، الموقع الإلكتروني : https://www. alukah.net

يتم بمساعدة الكمبيوتر أو هي كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر أو هي كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة للبيانات أو بنقلها[1].

**المطلب الثاني : خصائص الجرائم المعلوماتية.**

في هذا المبحث فإننا سنحاول حصر الخصائص التي تميز الجرائم المعلوماتية، وفي إطار عرض هذه الخصائص في مجموعها، فإننا سنشير إلى أن لهذا إطار النمط من الإجرام خصائص به وحدة، مستقلة عن بعض الأنماط الأخرى من الجرائم[2] ،بل و حتى من ناحية أركانها فإنها تتميز بنوع من الخصوصية أيضا.

**الفرع الأول : مميزات الجرائم المعلوماتية.**

إن السياسة الجنائية الحديثة تستدعي إلى حصر خصائص للجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم، ويمكن القول أن هناك بعض الخصائص التي تشترك بها مع غيرها من الجرائم ، وإن هناك خصائص أخرى تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

**أولا : الخصائص المشتركة مع بعض الجرائم الأخرى.**

تتسم الجرائم المعلوماتية بخطورتها البالغة والحجم الكبير للأضرار التي تنجر عنها كما أنها تعتبر من الجرائم العابرة للحدود وهي بذلك تشترك مع بعض الجرائم الأخرى كالإرهاب والاتجار بالمخدرات وسنتناول هذه الخصائص بشيء من التفصيل وعلى النحو التالي:

1-خطورة الجرائم المعلوماتية.

تكتسب دراسة الجرائم المعلوماتية أهمية خاصة ويرجع ذلك لخطورتها بسبب أنها تمس الإنسان في معيشته و المؤسسات في اقتصادها والبلاد في أمنها القومي والسياسي والاقتصادي.

كذلك فإن الخسائر الناشئة عن هذه الجرائم توصف بأنها فادحة ذلك لأن فرنسا وحدها في عام

[1] نائلة عادل محمد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،سنة 2015 ص 32

[2] محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية ، دار الثقافة ، عمان ، سنة 2009 ص 30

1986م وفقا لإحصاء الجمعية العمومية لشركات التأمين ضد الحرائق والمخاطر المختلفة APSAIRO خسرت حوالي 7.3 مليار فرنك فرنسي[1].

أما المملكة المتحدة فتختلف التقديرات من 500 مليون جنيه إلى 2 بليون جنيه في السنة، ووجدت دراسة تبنتها الحكومة في 1986 م أن 40% من شركات المملكة المتحدة قد عانت على الأقل مرة من نصب رئيسي في الحاسوب خلال السنوات العشرة الأخيرة[2].

وأخيراً نستطيع تلخيص أهم مخاطر الجرائم المعلوماتية في أنها تطال المعلومات، ذلك الحق الذي يمس البناء العلمي والثقافي والاقتصادي والذي ينعكس بدوره ويقف عائقاً في طريق التنمية، كما أن هذه الجرائم تطال حياة الأفراد الخاصة، فالإطلاع على خصوصيات الأفراد جريمة معاقب عليها لأنها تطال حق الخصوصية الذي كفلته التشريعات إضافة إلى تهديدها الأمن القومي للدول، فالاختراقات التي تمت بواسطة الحاسب الأنظمة الحواسيب التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية هددت الأمن القومي الأمريكي، إضافة لمخاطر متعددة كفقدان الثقة بالتقنية وتهديد الملكية الفكرية وقتل روح الإبداع الإنساني[3].

2- الجرائم المعلوماتية من الجرائم العابرة للحدود.

أصبحت تكنولوجيا المعلومات تلعب دوراً بارزا في الآونة الأخيرة وغزت أسواق الدول المتقدمة صناعيا وكذا دول العالم الثالث، فالدول المتقدمة صناعيا تقوم بصناعة أجهزة الحاسوب وابتكار البرامج لتحقيق الربح المادي، وتقوم دول العالم الثالث بجلب هذه المنتجات لاستخدامها بشكل واسع نظرا لحجمها الصغير و تكلفتها المنخفضة وتزايد الطلب عليها.

هذا التطور الهائل في مجال الالكترونيات وبرامجها وشبكات الأنترنت جعل التوجه الذهني يغلب عليه صفة العالمية لأن البشرية كلها شريكة في الاستفادة من هذا الإنتاج الأدبي والفني.

---

[1] محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1994م، ص19 .

[2] توم فوريستر ، مجتمع التقنية العالية ، قصة ثورة تقنية المعلومات، الطبعة الأولى ترجمة ونشر مركز الكتاب الأردني، عمان.

[3] جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية ، 1992م ، ص 17.

إلى جانب هذا، فإن الاستخدام غير الشرعي الناجم عن الاتصال بالأنترنت أيضا إتصف بالعالمية أو بالعابر للحدود، فالجرائم لم تعد تقتصر على إقليم ، و أصبح بالإمكان ارتكاب جرائم داخل إقليم معين بل تتعدى ذلك الحد إلى أكثر من إقليم بواسطة اختراق حواسيب وأنظمة في بلد آخر أو إتلاف ولهذا فإن الجرائم المعلوماتية تشترك مع غيرها من الجرائم في تخطيها حدود الدول، كتجارة المخدرات وغسيل الأموال، إلا أنها تتميز عنهما حيث يمكن ارتكابها دون مغادرة المقعد المقابل لجهاز الكمبيوتر بعكس جرائم غسيل الأموال التي تتعدى حدود الدول.

وقد تمكن أحد الهواة في أوروبا من حل شفرة أحد مراكز المعلومات في البنتاجون( وزارة الدفاع الأمريكية) ومن ثم أصبح المجال أمامه مفتوحا للعبث ببيانات هذا المركز[1].

هذا التباعد أدى إلى أن عرقلة جهود مواجهة هذا النوع من الجرائم، فتواجد الجاني في روسيا والمجني عليه في المغرب يجعل من التصدي لهذا النوع من الإجرام أمرا في غاية الصعوبة، وذلك لاختلاف الإجراءات الجنائية أو تنازع القانون الواجب تطبيقه، الأمر الذي حدا بالبعض للقول بأن "أفرزت المجتمعات المعاصرة في ظل التقنية الحديثة اقتصاداً بلا حدود وثقافة بلا حدود، عن جريمة منظمة بلا حدود حيث تم استغلال الحاسب الآلي فيها أسوأ استغلال، فعن طريق الإنترنت تم تحويل الأموال إلكترونيا وغسلها".[2]

**ثانيا : الخصائص التي تنفرد بها عن الجرائم الأخرى.**

تتميز الجرائم المعلوماتية عن غيرها من الجرائم بعدد من الخصائص التي تنفرد بها وحدها، ومن هذه الخصائص:

1- تتطلب لارتكاب الجريمة المعلوماتية توفر الحاسوب والإحاطة باستخداماته: والمقصود من توفر الحاسوب هنا أن يستعان بالحاسوب كوسيلة لتنفيذ الجريمة، ذلك كما

[1] عمر الفاروق الحسيني، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظم الحاسوب الآلي، بحث منشور في كتاب الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، اتحاد المصارف العربية، 1991م ،ص 24.

[2] محمد نوري محمود، جرائم بلا عقاب في عصر إنترنت ، مجلة إنترنت العالم العربي ، مجموعة الدباغ انفورميشن تكنولوجي السنة الرابعة ، العدد الأول سنة 2000، ص 24.

سبقت الإشارة إليه أن الحاسوب وإن كان موضوعا للاعتداء، كإتلاف أو سرقة الجهاز نفسه أو شاشته، فلا تثور لدينا أية مشكلة في ذلك، لأن نصوص قانون العقوبات التقليدية كفيلة بردع الجاني، لأن الحاسوب هنا لا يتعدى كونه من الأموال المادية المنقولة.

ولكن تثور المشكلة عندما ينطبق الاعتداء على ما يمكن أن يسمى بفن الاستبيانات أو المعلوماتية، كتدمير برامج وسرقتها وتقليدها، أو العبث ببيانات الحاسوب أو المعلومات ، وهذا هو المقصود من الجرائم المعلوماتية والتي يصلح أن تكون هي موضوع الإعتداء فيها، وبالتالي البحث عن مدى انطباق نصوص القانون عليها نظرا لصعوبة تحديد ما إذا كانت هذه الأموال مادية منقولة أم أن لها طابعا خاصا[1] ، فمقترفي هذه الجرائم هم من المتخصصين في معالجة المعلومات آليا، ولعل التطور الحاصل في ميدان البرمجة له من الأثر البالغ لازدياد عدد هذه الجرائم، ففي فرنسا وحدها وجد ما بين العامين 1977 – 1984م أكثر من 25000 مستخدم في مجال الدراسات المعلوماتية، ويقترب عدد المبرمجين في فرنسا من 200000 مبرمج[2].

2- تتميز بصعوبة اكتشافها وإثباتها:

قلنا أن هناك عددا من الخصائص التي تستقل بها جرائم المعلوماتية عن غيرها من الجرائم، ومن هذه الخصائص صعوبة اكتشافها وصعوبة إثباتها أيضا ويعزى السبب في ذلك إلى أنها لا تترك أثرا خارجيا، فلا يوجد جثث لقتلى ولا آثار للدماء، وإذا اكتشفت الجريمة فلا يكون ذلك إلا بمحض الصدفة[3].

فجرائم المعلوماتية لها من الخصوصية ما يكسبها هذه الميزة ويعتبر ما توصل إليه من تطور تكنولوجي سببا رئيسيا في ذلك، حيث أن الشبكة الدولية للإنترنت انتشرت بواسطتها مكاتب معروفة ومتخصصة، تحقق ثروة من قيامها بأعمال السطو وبيع المعلومات، مع إمكانية

[1] محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية ، دار الثقافة ، عمان ، سنة 2009 ص 36

[2] محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1994م، ص11 .

[3] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 17.

الاستعانة بها أو استئجار القراصنة المحترفين للقيام بأعمال غير مشروعة وتكون متصلة بالأنترنت مقابل مبالغ متفق عليها.

وما يعقد الأمر أكثر هو قيام القراصنة بمهاجمة بيانات و أجهزة حاسوب بعيدة عنهم وليست تلك الخاصة بهم و السبب في عدم وجود إحصائيات دقيقة لحجم الدمار الذي يخلفونه وراءهم هو عدم تعاون الضحية بعدم التبليغ عنها أصلا، خوفا من إلحاق الضرر بالمركز المالي للجهة المعتدى عليها وحفاظا على شعور المساهمين بالائتمان والثقة، وكذا عدم محاولة ارتكابها من طرف قراصنة آخرين.

وبالرغم من مجهولية الرقم الحقيقي لهذه الجرائم إلا أنه وبالتأكيد سيكون رقما كبيرا ومتزايدا، ويشير توم فوريستر إلى ذلك قائلا :

"يعتقد العديد من الخبراء أن 15% من نصب الحواسيب هي التي يعلن عنها من قبل الشركات، وإن العديد من الجرائم تمر بدون الكشف عنها كليا، ويندر أن تتم محاكمة الحالات التي يتم الكشف عنها".[1]

**ثالثا: الاعتداء فيها يطال معطيات الحاسب الآلي.**

الاتجاه في الفقه[2] يميل إلى التمييز بين حالتين لتحديد موضوع جرائم الحاسوب وعلى الشكل التالي :

**الحالة الأولى: عندما يتم ارتكاب الجريمة بواسطة الحاسب الآلي.**

وهنا يستخدم الجهاز كوسيلة لإحداث الاعتداء، وكما ذكرت سابقا إن الأفعال التي يتم فيها استخدام الحاسوب للإطلاع على الحياة الخاصة أو للاستيلاء على الأموال لا تشكل جرائم معلوماتية، وذلك لأن موضوع الجريمة انصب على أموال مادية منقولة وهي موضوع الحماية هنا فهذه الجرائم تقليدية وليست معلوماتية، ولا حاجة إلا لنصوص قانون العقوبات التقليدية

[1] توم فوريستر، مرجع سابق، ص 400 و 401.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 14.

لتنطبق عليها، إلا أن أغلب الفقه لا يؤيد هذا الرأي والذي يدرج هذه الجرائم في خانة الجرائم المعلوماتية، وذلك كون تكييف هذه الأفعال لا يمكن التوصل إليها من خلال نصوص قانون العقوبات.

**الحالة الثانية: أن يقع الاعتداء على الحاسب الآلي أو ملحقاته.**

وهنا فيميز أيضا بين فرضين الفرض الأول، أن يقع الاعتداء على آلة الكمبيوتر وملحقاته المادية، مثل الشاشة و أجهزة الإدخال والإخراج ، فإتلاف هذه الملحقات المادية وإن خدع البعض الذين اعتبروها من الجرائم المعلوماتية كالتعريف الذي قدمته الإجابة البلجيكية إلى منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية حول الغش المعلوماتي[1] إلا أن هذا الاتجاه منتقد حسب ما أنشرنا إليه بأنه يمكن حماية المنقولات المادية وفقا لقانون العقوبات التقليدي.

والفرض الثاني، يتمثل في أن يطال الاعتداء معطيات الحاسب، وأرى أن المشكلة تثور عندما يطال الاعتداء ما يمكن أن يسمى يمن الحاسب الآلي كتدمير برامجه وسرقتها وتقليدها أو العبث ببياناته أو المعلومات المختزنة، وأرى أن هذا هو المقصود بجرائم الحاسب الآلي والتي يصلح فيها الحاسب الآلي أن يكون موضوع الاعتداء، وبالتالي البحث في مدى ملائمة نصوص قانون العقوبات في الانطباق عليها أم أن هناك حاجة لنصوص جديدة، لأن هذه الجرائم من الجرائم المستحدثة[2].

فالفرض الذي نحن بصدده هنا هو الاعتداء على معطيات الكمبيوتر، كالمعلومات والبيانات المخزنة داخل الحاسوب، وهذه المعطيات ليست ذات طبيعة مادية منقولة ملموسة، حتى نجزم لخضوع تكييفه لنصوص قانون العقوبات التقليدي، فهي تعتبر من المعطيات الذهنية أو المعنوية التي تم إدخالها إلى الكمبيوتر والتي تتطلب معالجة قانونية ذات طبيعة خاصة لأن الأفعال التي تعد جرائم تطال المال المعلوماتي المعتدى عليه.

---

[1] والذي جاء فيه بأنه كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية.

[2] محمود أحمد عبابنة ، مرجع سابق ص 39

**الفرع الثاني : أركان الجريمة المعلوماتية.**

لكي نجزم بوجود جريمة ما فإنه قانونيا يتطلب كأصل عام ضرورة وجود ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي فيها، وبغير هذه الأركان الثلاثة لا يمكن الجزم بوجود جريمة.

فالركن المادي لازم الوجود على حسب ما يتطلبه من المشرع سواء من حيث توافر عناصره الثلاثة، نشاط أو سلوك مادي وعلاقة سببية ونتيجة إجرامية، أما الركن المعنوي فإنه يأخذ عدة أشكال من القصد جنائي والخطأ غير العمدي وتجاوز في القصد، وكذلك قد يتخذ الخطأ الجنائي صورة القصد الاحتمالي حسبما يتطلب المشرع في كل جريمة أما الركن الشرعي فإنه يجب توفر النص الذي يجرم الفعل الإجرامي وإلا اعتبر ذلك الفعل مباحا حيث نصت المادة 55 من الدستور الجزائري على "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات ،وبمقتضيات الأمن الوطني"[1].

**أولا: الركن المادي في الجريمة المعلوماتية.**

يقصد بالركن المادي للجريمة وجود فعل خارجي له طبيعة ملموسة تحركها الحواس والركن المادي كذلك بعني (الواقعة الإجرامية) التي يتكون مها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه

[1] المادة 55 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 98-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 المتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ،والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 ،مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص 15.

الحواس، وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي[1] ولذلك سمي بماديات الجريمة، والسلوك المادي في الجريمة المعلوماتية يتطلب وجود بيئة رقمية وجهاز كمبيوتر واتصال بشبكة الأنترنت، ويتطلب كذلك معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، مثل ما يقوم به مرتكب الجريمة بتجهيز كمبيوتر وتحميل برامج اختراق لكي تتحقق له الجريمة فيقوم ، أو يقوم بإعداد برامج اختراق لتحقيق مبتغاه الإجرامي ، وكذلك قد يلزم تهيئة صفحات خاصة بالمواد المخلة بالآداب العامة وتحميلها على جهاز الكمبيوتر.

إن النشاط أو السلوك المادي في الجريمة المعلوماتية يعد محلا لتساؤلات عديدة فيما يتعلق ببداية أو الشروع في ارتكاب الجريمة ومثل هذا النشاط يختلف عما هو الحال عليه في العالم المادي، فارتكاب الجريمة عبر الأنترنت يحتاج بالضرورة إلى منطلق تقني وبدونه لا يمكن للشخص حتى الاتصال بالأنترنت سواء كان بقصد ارتكاب جريمة أم لمجرد التصفح أو الدخول في الاتصال المباشر وغيرها[2].

حيث أن الفقه القانوني اشترط لقيام الركن المادي ثلاثة عناصر هي:

1- الفعل. وقد يكون إيجابيا بارتكاب الجريمة وذلك بحركة عفوية إرادية يقوم بها الجاني لتنفيذ الجريمة التي ينسب إليه ارتكابها فإذا تجردت هذه الحركة من الإرادة الدافعة إليها والمسيطرة عليها سقط عن السلوك الإجرامي صفته الإرادية و إنما رتبها لذلك أحد عناصر الركن المادي ومثلما يكون الفعل الإجرامي إيجابيا بارتكاب الجريمة قد يكون الفعل الإجرامي سلبيا بالإمتناع أي إحجام الشخص وتقاعسه عن إثبات سلوك إيجابي محدد كان يجب عليه وفقا لواجب قانوني أن يقوم به في ظل ظروف معينة[3] .

[1] بوديسة بجاد عبد الرؤوف، آليات التحري عن الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2021/2022،ص 18 و 19.

[2] حجازي عبد الفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2004 ،ص 113.

[3] مؤيد محمد القضاة، شرح قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي ، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2014 ، ص 173.

2- النتيجة الإجرامية. كان الفقه من قبل يشترط حصول نتيجة إجرمية لقيام الركن المادي للجرم لكنه تراجع عن ذلك و لم يعد يشترط حصول النتيجة الجرمية لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم توصف بجرائم الخطر ومنها الجريمة المنظمة مثل ما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة سنة 2000 والتي عاقبت على الإتفاق لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها ولو لم تتحقق فيها النتيجة الإجرامية.

3- العلاقة السببية. إذا ما كان القانون يشترط حصول نتيجة جرمية لقيام الجريمة فلابد من قيام عالقة سببية ما بين الفعل والنتيجة حتى يستكمل الركن المادي عناصره وبذلك فإن العلاقة السببية تلعب دورا هاما في رسم حدود المسؤولية الجنائية، فتتوافر هذه المسؤولية عندما يمكن إسناد النتيجة التي وقعت الى مرتكب السلوك الذي أدى إليها، وهو ما يؤدي على استبعادها حيث لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا.

وهذه هي عناصر الركن المادي لا بد من توافرها مجتمعة حتى يستكمل عناصره، وتختلف عن الجريمة التقليدية في السلوك الإجرامي حيث يتم رؤيته رؤى العين والتأكد منه كفعل القتل أو السرقة أو التزوير[1].

**ثانيا: الركن المعنوي في الجريمة المعلوماتية.**

الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وقد تنقل المشرع الأمريكي في تحديد الركن المعنوي للجريمة، بين مبدأ الإرادة ومبدأ العلم، فهو تارة يستخدم الإرادة كما هو الشأن في قانون العلامات التجارية في القانون الفيدرالي الأمريكي وأحيانا أخرى أخذ بالعلم كما في قانون مكافحة الإستنساخ الأمريكي[2] ويتوفر القصد الجنائي من طرف الجاني في ثلاث حالات:

[1] سبع زيان، سلمى المفتي، صور وأركان الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر ،المجلد13،العدد 3 ، 29سبتمبر 2020 ص 233.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر، 2019 ،ص 100.

1- إذا كان الجاني يتوقع ويريد حدوث الضرر أو وقوع الخطر المترتب نتيجة فعله أو امتناعه الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة.

2- إذا نجم على الفعل أو الإمتناع ضرر أو خطر أكثر جسامة مما كان يقصده الفاعل وهي في حالة جواز القصد الذي ينص عليها القانون صراحة على إمكان ارتكابها بهذا الوصف.
3- الحالات التي يعزى فيها القانون الفعل إلى الفاعل نتيجة لفعله أو امتناعه أي حالات يفترض فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى الجاني افتراضا، وهو مستند من أنه طالما أن النتيجة الجسيمة التي تحققه نشأت عن فعل الجاني، فمقتضى ذلك أن هذا الفعل كان صحيحا فإحداثها ولكونه كذلك فإن الجاني يجب أن يتحمل نتائجه توقعها أم لم يتوقعها[1] ويعد توافر الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية شرطا هاما في تحديد طبيعة السلوك المرتكب وتكييفه من أجل تحديد النصوص اللازمة التطبيق، فدون الركن المعنوي لن يكون هنالك سوى جريمة الدخول أو الولوج غير المشروع.

ففي جريمة تجاوز صلاحية الدخول، فإنه يلزم لتوافرها أن يكون هناك صلاحية الدخول على نظام ما، على أن تتوافر في إدخال هذا النظام أنظمة معينة ليس من حق هذا الشخص الدخول عليها، فيقوم المذكور بالدخول عليه، في هذه الحالة لا تتوافر سوى جريمة واحدة حيث أن المذكور يملك صالحة الدخول على النظام الأساسي ولا يملك الدخول على أنظمة خالة فيها، إلا أن تكوين النشاط المادي هنا يلزم أن يكون السلوك الإجرامي مرتكبا في إطار نشاط ثان وليس النشاط الأول، مثل هذا الأمر يجعل جريمة تجاوز صلاحيات الدخول معتبرا من الجرائم التي لا يتطلب فيها ركنا معنويا وهذا الأمر محرم قانونا[2].

وتختلف الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية من حيث النشاط الإجرامي ففي جرائم يعتبر هذا الأخير عملا خياليا للغاية، ومن جهة أخرى يجب أن يشمل على نشاط تقني محدد

[1] محمد الجبور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ،دار وائل، عمان، الأردن، 2021 ، ص238.

[2] عبد الله دغش العجمي، العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية ، رسالة ماجستير، القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ، عمان الأردن، 2014، ص30

يتمثل في استخدام الحاسوب والإنترنت أي أنه لارتكاب جرائم الإنترنت يجب توفر منطق تقني عكس الجرائم التقليدية التي يكون فيها النشاط الإجرامي ماديا لا يحتاج إلى التقنية العالية اللازم توفرها في الجرائم الأولى[1].

## المبحث الثاني: إجراءات المتابعة ذات الطابع العام.

وفقا لنص المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04[2] التي نصت على «ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية» نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لهذا القطب ولكن بإمكاننا القول على أنه جهة قضائية متخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية المالية الخطيرة والمعقدة، ذات اختصاص إقليمي وطني، تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية عند ممارستها لصلاحياتها، تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وتختص في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق بالإضافة إلى الحكم و الفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها واستنادا لما سبق فإنه يختص في مكافحة الجرائم المالية الخطيرة التي تعتمد خاصة على تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها[3].

### المطلب الأول: الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

أنشأ المشرع الجزائري قطبا جزائيا متخصصا في مجال محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية، وقد أعطى صلاحيات واسعة للقطب من حيث المتابعة والتحري والتحقيق، بحيث يمتد عمله عبر كامل الإقليم الوطني. وقد عالجت ذلك المادة 211 مكرر 2 ،فنصت على أنه

---

[1] هروال هبة نبيلة،جرائم الأنترنت،أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان الجزائر، 2014/2013 ،ص58

[2] الأمر رقم 20-04 ،المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 أوت 2020 ،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 51، تاريخ النشر في 31 أوت 2020.

[3] شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث قراءة في الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في: 30-08-2020 ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس بريكة ، الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 02 سنة 2022، ص 816.

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية التي حددها المشرع بموجب نفس المادة، فبالتالي فإن توسيع الاختصاص المحلي قد أخضعه إلى جانب الأحكام العامة وبعض الأحكام الخاصة[1].

**الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي للضبطية القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.**

**أولا : توسيع الاختصاص المحلي للضبطية القضائية:**

نصت المادة 16 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2000[2] على أن مسألة اختصاص الضبطية القضائية بمختلف أسلاكها في البحث والتحري عن مختلف الجرائم؛ تحكمه ضوابط الاختصاص المحلي في الحدود التي يمارسون فيها وظائفهم المعتادة في النطاق الإقليمي للمحكمة التي يتبعونها.

غير أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي في حالة الاستعجال، أو في حالة ما تعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة المتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف إلى كامل التراب الوطني، وهي معظم الجرائم المحددة في المادة 211 مكرر 2 ، باستثناء جرائم التهريب والفساد التي لم يذكرها المشرع[3].

[1] عمارة عمارة، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ،جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، العدد 01 جوان 2022، ص 13.

[2] القانون رقم 06-22 ،المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 ،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84 ،تاريخ النشر في 24 ديسمبر 2006.

[3] عمارة عمارة، المرجع السابق، ص 13.

مما جعله يتعرض إلى انتقاد بسبب استثناءه لهذه الجرائم في هذه الحالة، باعتبارها لا تقل خطورة عن الجرائم السابقة، وتعلقها في الغالب بالمال العام للدولة، و لأنها تشكل أهم الجرائم الاقتصادية، الشيء الذي جعل المشرع يتدارك هذا النقص في قانون مكافحة الفساد إثر تعديله بموجب الأمر رقم 10-05[1] حيث نصت المادة 24 مكرر 1 منه على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفق لقانون الإجراءات الجزائية، و نصت على أن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يمارسون مهامهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون مكافحة الفساد، ويمتد اختصاصهم المحلي نتيجة لذلك إلى كامل التراب الوطني، وفق الضوابط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية كإجراءات خاصة وهي أحكام مميزة لمكافحة هذه الجرائم[2] وبصدور الأمر 20-04 أصبح الاختصاص الموسع إلى كامل الإقليم الوطني وفقا للمادة 211 مكرر 2 ، لتبقى المادة 119 مكرر[3] من قانون العقوبات والتي يظهر أن المشرع أدخلها من حيث إجراءات المتابعة في إطار مكافحة جرائم الفساد لعلاقتها بها، خاصة لارتباطها بالموظف العام، وتحيل إلى تحديد مفهومه وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

جاء في نص المادة 20 من قانون 06-22 المتعلق بالإجراءات الجزائية على أنه يمدد اختصاص عمل الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني كذلك بإمكان الضبطية القضائية ما لم يعارض وكيل الجمهورية أن يمددوا عمليات مراقبة الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط لاشتباههم في ارتكاب الجرائم الاقتصادية و المالية عبر كامل التراب الوطني كما نصت المادة 20 السالفة الذكر.

---

[1] الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 ،المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50 ، تاريخ النشر 01 سبتمبر 2010.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، 2012-2013 ،الجزء الثاني، ص 40.

[3] تنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف عمومي يتسبب عمدا بإهماله في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة والتي كان من المفروض أن تنقل أحكامها إلى قانون مكافحة الفساد ما دامت جل أحكامها متعلقة به.

كما يمكن عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابة القضائية، تلقي الأوامر والتعليمات من الجهة القضائية التي يتبعونها وفق ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 15-02[1]، مع مراعاة أحكام المادة 28[2] من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكنهم طلب مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامهم، ويمكنهم قصد تلقي معلومات أو شهادات تفيدهم في تحرياتهم توجيه نداءات للجمهور وبإمكانهم الاستعانة بأي وسيلة إعلامية كانت للبحث عن أشخاص أو متابعتهم بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع الالتزام بالسر المهني لحماية حياة الأشخاص والمحافظة على حقوقهم.

**ثانيا : توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:**

من المعروف أن النيابة العامة تعمل في حدود الاختصاص المحلي المقرر لها قانونا، بحيث يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ، حتى ولو حصل القبض لسبب آخر[3].

تنص المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية والواردة بالتعديل المذكور أعلاه على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويعتبر هذا خروجا عن الأصل في قواعد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 37 والمتمثلة في مكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو المكان الذي تم في دائرته القبض على

[1] الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23 جويلية سنة 2015 ،يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 ، تاريخ النشر 23 جويلية 2015.

[2] تنص المادة 28 في القسم الخامس من قانون الإجراءات الجزائية على سلطة الولاة في مجال الضبط القضائي.

[3] عمارة عمارة، المرجع السابق، ص 16.

أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم القبض لسبب آخر، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [1]المعدل والمتمم ، والذي مدد الاختصاص الإقليمي لوكلاء جمهورية كل من محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران إلى محاكم أخرى من مجالس قضائية أخرى[2].

وفي هذا السياق بينت المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة تمديد الاختصاص بأن ضابط الشرطة القضائية يخبر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابعة لمكان الجريمة، مع ابلاغه بأصل من إجراءات التحقيق ونسختين منه ، مع وجوب كذلك مراسلة وكيل الجمهورية فورا بالنسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له هذه المحكمة ، فيقوم النائب العام بطلب الإجراءات فورا إذا رأى بأن الجريمة تدخل ضمن الاختصاص المحلي للمحكمة الجديدة كما أجازت المادة 40 مكرر3 في حالة طلب الاجراءات وفتح تحقيق قضائي بأن يكون الاختصاص بين محكمة مكان وقوع الجريمة مثلا كضابط اختصاص والقطب المتخصص يظل قائما ما لم يطالب النائب العام بملف الاجراءات فهذه المطالبة هي السلطة التي يمتاز بها النائب العام لدى القطب وهي آلية عمل هذه المحاكم[3].

**ثالثا: توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:**

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسب قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، كما يجوز تمديد اختصاصه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في مجموعة الجرائم المحددة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06 -348 ،المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63 ، تاريخ النشر 08 أكتوبر 2006 .

[2] نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري ، مجلة الفكر القانوني و السياسي،جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، المجلد 06 ، العدد 01 سنة 2022، ص 973.

[3] المادة 40 مكرر 03 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

سلفا أعلاه، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348-06 المعدل والمتمم المتضمن تمديد الاختصاص المحلى لبعض المحاكم، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق مجال هذا التمديد بالنسبة لقضاة التحقيق لمحكمة سيدي محمد ، ومحكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة ، ومحكمة وهران ، كما هو الحال بالنسبة لتمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية، بالإضافة إلى ذلك نجد أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق قد يمتد إلى كامل التراب الوطني ، أثناء التحقيق في الجرائم الخطيرة و السابق تحديدها أعلاه ، وذلك عند قيامه بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.[1]

"والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال الإجراءات السابقة قد اعتمد طريقة الإخطار التفضيلي أي أن المطالبة بالإجراءات تخضع للسلطة التقديرية للنائب العام التابعة له المحكمة الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع... وبهذا فإن طريقة الإخطار التفضيلي تمكن وبقوة القانون من تجنب بعض حالات تنازع الاختصاص، وتعطي قوة تنفيذية فورية لأوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق بناء على طلب النائب العام وهي الفعالية والسرعة التي تتطلبها القضايا التي تدخل في الاختصاص النوعي للقطب الجزائي المتخصص".[2]

**الفرع الثاني : الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع:**

قام المشرع في إطار متابعة وقمع بعض الجرائم الخطيرة منها تلك المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية بإنشاء جهات قضائية ذات اختصاص محلي موسع .

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006[3] ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016[1] توسيع الاختصاص الإقليمي

[1] المادة 47 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 974.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06 -348 ،المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63 ، تاريخ النشر 08 أكتوبر 2006.

لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لبعض الجرائم المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، منها الاقتصادية والمالية على هذا النحو:

1- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

2- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

3- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات ورقلة وأدرار وتامنراست واليزي وبسكرة والوادي وغرداية.

4- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان[2].

إذن يفصل رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه بموجب أمر في الإشكالات التي قد تثار، كما نصت المادة 40 مكرر 1 من الأمر 20-04 على أنه عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم الاقتصادية والمالية يخبر فورا ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة محليا، مع إرسالهم له الأصلية ونسختين من إجراءات التحقيق، ليقوم وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا بإحالة النسخة الثانية فورا إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية الموسعة إقليمها، ويطالب وكيل الجمهورية لدى هذه الأخيرة بعد

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-267 ،المؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ،المؤرخ في 08 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 62 ،تاريخ النشر 23 أكتوبر 2016.

[2] جنيدي محمد الصغير،منصوري محمد، الأقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري، رسالة الماستر، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2022/2021، ص18 -19.

أخذ رأي النائب العام، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون بالإجراءات فورا وهنا يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية بحسب نص المادة 40 مكرر 2 من الأمر السابق، وتنص المادة 40 مكرر 3 من ذات الأمر على أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بإمكانه طلب ملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى ،وهذا بعد أخذ رأي النائب العام ، وفي حالة تم فتح تحقيق قضائي فإن قاضي التحقيق يأمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون .

ويتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.

**المطلب الثاني: إجراءات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذات الطابع العام.**

منح المشرع الجزائري لكل من الضبطية القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق مجموعة من الصلاحيات والإجراءات في إطار قمع الجريمة الاقتصادية والمالية وبعض الجرائم المرتبطة بها والخطيرة والمعقدة كتفتيش المساكن والتوقيف للنظر واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، وتمس هذه التدابير حرمة الحياة الخاصة،إلا أنها كثيرا ما تكون ضرورية لكشف الحقيقة وتمثل الاستثناء الأنجع لقمع هذه الجرائم الخطيرة، ويمكن إجمال هذه الإجراءات على النحو التالي:

**الفرع الأول :تفتيش المساكن.**

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ضمن نص صريح يضبط معناه إلا أن حريات الناس وحرمة مساكنهم كانت ولا تزال من بين الحقوق الأساسية التي يحرص

الإنسان على ضمانها وعدم المساس بها إلا في حدود معينة[1] وتفتيش المسكن إجراء يتخذ بمناسبة الجرائم الجسيمة كالجنايات والجنح، ولا يحق تفتيش المساكن بحثا عن أدلة تخص مخالفة، لأنها من البساطة التي لا يجوز معها إهدار حرمة السكن[2].

وضع المشرع الجزائري ضوابط معينة ضمن المواد 44 و 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن أحكام خاصة بتفتيش المسكن كالإذن والميقات وحضور صاحب المنزل، غير أن الإستثناء يكون عندما يتعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع المتعلق بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وهذا بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص والتي قد تكون الجريمة مرتكبة بواسطة جريمة اقتصادية ومالية ويكون وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو المختص في هذه الحالة، ويأمر ضباط الشرطة القضائية، وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر 15 من الأمر 20-04 والتي تنص على أنه في حالة التخلي تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز طيلة ساعات النهار أو الليل وفي أي مكان داخل التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك وهذا عندما يتعلق الأمر بالجريمة الاقتصادية و المالية والجرائم المذكورة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن اتخاذ التدابير الأخرى العادية وأن يأمر بأية تدابير تحفظية أخرى شرط أن لا يتم المساس وعدم المحافظة على السر المهني مثلما نصت عليه المادة 45 الفقرة الثالثة من

---

[1] مازن خلاف، محاضرات في القانون الخاص،ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، جامعة المستنصرية، كلية القانون، بغداد،العراق، سنة 2017 ، ص 01-02.

[2] سليمان بارش شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة – الجزائر، طبعة 1986 ، ص 187.

قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المادة 47 من نفس القانون، وهو ما ينسجم مع ما جاء به الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

وهي إجراءات تمنح صلاحيات واسعة للضبطية القضائية وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق للقضاء على مثل هذه الجرائم والسرعة في تنفيذ الإجراءات، حتى لا تترك فرصة للجناة لطمس الأدلة أو الإفلات من العقاب.

لم يلحق المشرع في هذه الإجراءات الإستثنائية ما تعلق بأهم الجرائم الاقتصادية والمالية مثل جرائم الفساد والتهريب تاركا إياها تخضع لإجراءات التفتيش العادية على الرغم من أنها تخضع لإجراءت توسيع الإختصاص عبر كامل التراب الوطني أثناء متابعة هذه الجرائم وكان الأجدر أن يدرجها ضمن الجرائم المحددة في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

**الفرع الثاني: التوقيف للنظر.**

يعتبر التوقيف للنظر من الإجراءات السالبة للحرية باعتباره إجراء يأمر به بوضع المشتبه به في أماكن خاصة بذلك لمدة زمنية محددة لأسباب يقتضيها البحث والتحري من طرف ضباط الشرطة القضائية[2].

إن التوقيف للنظر وكذا الأمر بالقبض إجراءان سالبان للحرية تقوم به الجهات القضائية منتجان لآثارهما إلى غاية صدور أمر مخالف من قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية الإجراءات، وهذا ما يؤكد صلاحيات القطب الجزائي في هذه الأوامر حسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر 13 و 211 مكرر 14 من الأمر رقم 20-04 ، والذي يمارس إجراءات التوقيف للنظر وفق الأحكام الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] أنظر المادة 211 مكرر 1 والمادة 211 مكرر 2 ، والمادة 211 مكرر 4 والمادة 211 مكرر 14 من الأمر 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 أوت 2020 ،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 51، تاريخ النشر في 31 أوت 2020.

[2] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دار هومة، الطبعة الأولى بدون تاريخ، ص164.

وقد حددت مدة التوقيف للنظر حسب القانون بمدة لا تتجاوز 48 ساعة وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد نص على إمكانية تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مرة واحدة، في حين الأشخاص الذين ليس ضدهم دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز سوى توقيفهم المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

تناول المشرع مسألة تمديد التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم الفساد في الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان: في التحقيق الابتدائي، بحيث نصت المادة 65 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015[1].

**الفرع الثالث: إعتراض المراسلات والتسرب.**

**أولا: إعتراض المراسلات.**

يعتبر الحق في سرية المراسلات جوهر الحق في الخصوصية، وذلك لأن الرسائل أيا كان نوعها تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية، لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الإطلاع عليها، ويقصد بحق المراسلات عدم جواز الكشف عن محتوياتها لما يتضمنه ذلك الكشف من اعتداء على حق الخصوصية[2].

كما أن الحق في الصورة يعتبر انعكاسا لشخصية الإنسان، لذلك يعد جسم الإنسان أكثر عناصر الشخصية استحقاقا لأقصى درجات الحماية القانونية ضد العدسات الملتصقة بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينماتوغرافي والنشر[3].

---

[1] الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23 جويلية سنة 2015 ،يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 ، تاريخ النشر 23 جويلية 2015.

[2] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 180.

[3] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع نفسه ، ص 180.

ورغم الحماية التي وفرها القانون لكل من المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1]، فإن هذه الحقوق تعتبر الأكثر تعرضا للاعتداء، نظرا للتطور الهائل للوسائل التقنية المتعلقة بالتصنت والتسجيل،وبالتالي التعدي على الحياة الخاصة وسرية المكالمات[2].

ورغم ذلك، فإنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها وفي بعض الجرائم المتعلقة بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، وهي مجمل الجرائم التي تمثل الجريمة الاقتصادية والمالية سمح المشرع للضبطية القضائية باعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الكلام المتفوه به سواء في أماكن عامة أو خاصة، حتى داخل المنزل وبدون علم الأشخاص الذين يملكون الحق على المسكن ودون رضاهم[3].

غير أن تنظيم المشرع لهذه الإجراءات جعله يحيطها بمجموعة من الضمانات، نظرا للخطورة التي تكتسيها ومساسها بحرمة الحياة الخاصة واقتصار تنفيذها على بعض الجرائم فقط، ومنها الجرائم المتعلقة أساسا بالجريمة الاقتصادية والمالية وكذا الجرائم المرتبطة بها ومجمل هذه الضمانات تتمثل في :

أ- الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية إذا دعت الضرورة لاتخاذ هذه الإجراءات يتضمن هذا الإذن معلومات تتعلق بالإجراء المراد اتخاذه، سواء تعلق الأمر باتصال أو التقاط صور وكذا الأماكن المقصودة، سواء سكنية أو غيرها، بالإضافة إلى الجريمة التي دعت لاتخاذ هذا الإجراء.

---

[1] أنظر المادة 46 و 47 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 ،تاريخ النشر 07-03-2016.

[2] أشرف حامد الشافعي الحماية الجنائية لحق الخصوصية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة القاهرة مصر،2012-2013، ص 61.

[3] أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة ،2008 ، ص 157.

ب- تكون مدة الإذن محددة بأربعة أشهر قابلة للتجديد مع التزام ضابط الشرطة القضائية بالحفاظ على السر المهني وهذا حسب ما نصت عليه المواد 65 مكرر 5 و 65 مكرر 7 من قانون 06-22 كما أن لضابط الشرطة القضائية تسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو هيئة خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية[1].

ت- بعد الانتهاء من العملية يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات، وكذلك الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، مع ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها في المحضر، وتنسخ وتترجم عند الاقتضاء المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عن طريق مترجم يُسخر لهذا الغرض ، حسب نص المادة 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 من القانون 06-22، وهذا المحضر يودع في ملف المتهم .

غير أن الإشكال يتعلق بالإذن ومدى وضعه من عدمه في ملف الإجراءات، نظرا لعدم نص المشرع على ذلك عكس الإذن في عملية التسرب الذي يوضع في الملف مباشرة بعد الانتهاء من عملية التسرب وربما هدف المشرع من ذلك هو بسبب احترام حق الخصوصية وعدم تسريب معلومات تخص الإجراء التقني.

**ثانيا : التسرب.**

التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية، وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لسنة2006 وحاول عبر هذه النقطة التطرق إلى تعريف التسرب وتحديد شروطه[2] ويعرفه البعض بأنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف

[1] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 180.

[2] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار الهدى، الجزائر ، سنة 2010 ،ص 74.

بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[1] ويعرف البعض بأنه أكثر وسائل التحري تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، ولكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليم فقط، ويوهمهم بأنه فاعل وشريك لهم وذلك حتى يطلع على أسرارهم من الداخل، ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة[2].

وتعرفه المادة 65 مكرر 12 بأنه قيام عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

وإذا كانت القواعد العامة في باب الإثبات الجنائي .....تستوجب النزاهة والشرعية في الحصول على الدليل، وترفض أي دليل ناجم عن تحريض الضبطية القضائية للمتهم على ارتكاب الجرم، فإن التسرب يعصف بهذا المبدأ من أساسه، لأنه يسمح لرجل السلطة بالقيام ببعض الأفعال الإيجابية التي تشكل جريمة في الظروف العادية) وهي :استعمال هوية غير حقيقية، وأن يقوم ببعض الأفعال وهي اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.[3]

وكذلك حسب نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم المتسرب من ضابط شرطة قضائية أو أعوان باستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم مختلف الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال من أجل إيهام المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة بأنه يشترك اشتراكا مباشرا معهم أو

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه، ص 74-75.

[2] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011 ،ص 451.

[3] المادة 41 من الأمر رقم 66-156 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات.

خاف لمتحصلات الجريمة، فالمشرع في هذه الحالة قد ضحى بمبدأ نزاهة ومشروعية الحصول على الدليل لضرورة حماية المجتمع عندما تعجز الأساليب التقليدية للتحري والتحقيق عن مواجهتها لبعض أنواع الجريمة مع شرط ألا تشكل الأفعال التي يقوم بها تحريضا على ارتكاب أية جريمة.

**ثالثا : التسليم المراقب.**

آلية استحدثها المشرع الجزائري وعرفها من خلال نص المادة 2 من الأمر 10-05 بأنه إجراء يسمح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله مع علم السلطات المختصة وتحت مراقبتها كأداة فعالة لمراقبة وتعقب الشحنات غير المشروعة على مستوى التراب الوطني، أو عبر الحدود الوطنية بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الفاعلين في ارتكابه.

وتتخذ الدول انطلاقا من المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة التسليم المراقب استخداما مناسبا سواء على الصعيد الوطني أو الدولي استنادا إلى ما توصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات لأجل كشف الأشخاص المتورطين في مختلف الجرائم التي تستدعي العمل بهذا الإجراء[1].

وهو نفس الإجراء الذي نصت عليه المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2].

وقد خول المشرع لضباط الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص الذين يشتبه بارتكابهم هذه الجرائم أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء او أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها والتي نصت المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22 على تدابير تنفيذ هذا الإجراء دون الإشارة إلى اسمه.

---

[1] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000 ،ص 350.

[2] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب سنة 1426 الموافق ل 23 غشت سنة 2005 ،المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 59 ،تاريخ النشر 28 أوت سنة 2005.

ولا شك أن تنفيذ إجراء التسليم المراقب يتطلب العلم المسبق بالجريمة وتوفير مختلف التقنيات لإنجاحها[1].

**ملخص الفصل الأول:**

مما سبق التطرق إليه في هذا الفصل فإن الجريمة المعلوماتية جزأ لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد وهي الأفعال الغير مشروعة التي تدخل في نطاق الجريمة المعلوماتية أو هي كل جريمة تتم بوسيلة إلكترونية كالحاسوب وإن أهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم هي أنها تتميز بصعوبة اكتشافها وإثباتها وتتطلب لارتكابها توفر الحاسوب والإحاطة باستخداماته.

وإن أهم الإجراءات المتبعة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية كاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا عملية التسرب وتمديد الإختصاص

[1] ركاب أمينة ،أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة تلمسان الجزائر، سنة 2014-2015 ص24.

هي إجراءات ماسة بحقوق الإنسان حماية للطابع العام فلا يتم اللجوء إلى هذه الإجراءات الخاصة إلا بعد استنفاذ الإجراءات التقليدية واستحالة الوصول إلى لغز الجريمة أو تفكيكها بواسطة التقليدية إلا أن المشرع وضع مجموعة من الضمانات قصد حفظ الحقوق وحرمة الحياة الخاصة مثل وجوب الحصول على إذن مسبق للقيام بهذه الإجراءات

# الفصل الثاني:

# الأجهزة المختصة لمتابعة الجريمة المعلوماتية

يعد التشريع اللبنة الأولى والأساسية التي يمكن من خلالها مكافحة الجريمة مهما كانت، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث أن قاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك ولكن لكل قاعدة إستثناء وهو الحال بالنسبة لجرائم الأنترنت، حيث خول القانون بعض السلطات لفئات مختصة، لذا نجد دولا كثيرة حاولت وضع قوانين للتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية، إلا أن النصوص القانونية مهما كثرت تبقى غير كافية في ظل غياب القواعد الإجرائية والمؤسساتية، فهذه القواعد مجتمعة هي التي يمكن من خلالها تجسيد القانون على أرض الواقع وإعطائه الديناميكية التي يحتاجها لمكافحة الجريمة والقبض على مرتكبيها[1]، وبالكاد يمكن القول بأن المحقق هو من يتولى مهمة التحقيق من رجال الضبطية القضائية، أو من أعضاء النيابة العامة، أو قضاة التحقيق ويلحق بالمحقق الجنائي الباحث الجنائي الذي يكون غالبا من الشرطة القضائية، الذين خول لهم القانون مهمة جمع الاستدلالات عن المشتبه بهم.

وسنحاول من خلال هذا الفصل استعراض أهم الهيئات المختصة في متابعة الجرائم المعلوماتية، وسنتناول الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في المبحث الأول، إضافة إلى الأجهزة الأمنية ذات الطابع التقني للمساعدة على التحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية في مبحث ثان.

## المبحث الأول :الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

نص المشرع في المادة 13 من القانون 09-04[2] على ضرورة إنشاء هيئة ذات وظيفة تنسيقية، تعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الجرائم، وتتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من الجرائم المعلوماتية، وكذلك مصاحبة السلطات القضائية ومصالح الشرطة

[1] بوديسة بجاد عبد الرؤوف، المرجع السابق ،ص 48 و 49.

[2] الأمر 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 أوت 2009 ،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47 ،تاريخ النشر 16 أوت 2009.

القضائية في التحريات التي يجريها بشأن هذه الجرائم[1]. واستحدث المشرع الجزائري هذه الهيئة بموجب القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، وهو ما قام به المشرع في وقت لاحق من خلال المرسوم الرئاسي 19-172 بعد أن كانت تخضع لأحكام المرسوم 15-261 والملغى بموجب المرسوم 19-172 [2] ، اعتبر من خلاله المشرع الجزائري الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني وبخصوص تنظيم الهيئة أشارت المادة 4 من المرسوم الرئاسي 19-172 أن الهيئة تتشكل من مجلسين، مجلس توجيه ومديرية عامة مجلس التوجيه برأسه وزير الدفاع أو ممثله، كما تشير المادة المذكورة إلى أن الهيئة تتشكل من الوزارات التالية :وزارة الدفاع الوطني، الوزارة المكلفة بالداخلية، وزارة العدل الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية[3].

**المطلب الأول :مراقبة الإتصالات الالكترونية.**

خول القانون رقم 09-04 وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وذلك لمقتضيات النظام العام أو المستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية، وتنص المادة 04 من نفس القانون على أربع حالات يسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية بصددها، أول هذه الحالات هي الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة وتختص بهذه الحالة الشرطة القضائية التابعة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة

[1] يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الالكترونية ، رسالة ماستر أكاديمي، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة ، الجزائر، 2016-2017، ص 18.

[2] المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 03 شوال 1440 الموافق 6 جوان 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها وتنظيمها و كيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37 ،تاريخ النشر 09 جوان 2019.

[3] مهداوي حنان، التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ،المجلد 06،العدد 02 ، 02 نوفمبر 2022 ص 1072 و 1073.

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1] ومن هذا المنطلق فإننا نستنتج الطابع الوقائي و الحصري لمراقبة الهيئة على الجرائم الارهابية و التخريبية والماسة بأمن الدولة وهو ما سنتناوله في الفرع الأول ومن ثم نبين كيفية تنفيذ هذه المراقبة الالكترونية في الفرع الثاني.

## الفرع الأول :الطابع الوقائي والحصري لمراقبة الهيئة على الجرائم الإرهابية والتخريبية الماسة بأمن الدولة.

تنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172[2] على مهام المديرية التقنية بخصوص المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية للوقاية من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والإعتداء على أمن الدولة ،و من ثم يستنتج إنطلاقا من هذه المادة بالطابع الوقائي والحصري لمراقبة الاتصالات الالكترونية إذا ما تعلق الأمر بالوقاية من جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

لم يعرف المشرع الجزائري إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية[3] ، غير أن المشرع الأمريكي عرفه "عملية الاستماع المحتويات أسلاك أو أي اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز الكتروني أو أي جهاز آخر"[4] ، وعليه، نعني بالمراقبة الالكترونية للاتصالات وضع تقنيات لازمة لتجميع وتسجيل محتوى الاتصالات الالكترونية[5] فيها تلك التي تتم على شبكة

---

[1] الفقرة 6 من المادة 4 من قانون 09-04 ،وهي المديرية التقنية للمديرية العامة للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال حسب المادة 13 من المرسوم 19-172 السالف الذكر.

[2] المرسوم الرئاسي 19-172 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، السالف الذكر ، والتي تنص المادة 11 منه على أنه من مهام الهيئة ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى.

[3] المراقبة الالكترونية قد تكون وقائية أي قبل حدوث الجريمة بينما اعتراض المراسلات هو إجراء تحري وتحقيق في جرائم معينة.

[4] أسر الأمير فاروق ،مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،مصر 2009 ص 138.

[5] عرفه المرسوم 15-261 الاتصالات الالكترونية بأنها كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال.

الانترنت أو الفاكس أو التلكس أو الهاتف ..... أو أي وسيلة أخرى الكترونية تنقل معلومات في أي شكل كانت على أن يتم هذا التجميع والتسجيل في حينه أي أثناء إجراء الاتصال، أما إذا تم الإطلاع على هذه المعلومات في وقت لاحق فذلك لا يعد عملية مراقبة للاتصال بل يعد تفتيشا[1].

أما الطابع الوقائي لهذه المراقبة فيعني أن هذا الإجراء لا يشترط فيه أن يكون بسبب حدوث أي جريمة، بل تفاديا لحدوثها كإجراء إستباق ونظرا لكونه يمس بحرمة وسرية المراسلات والاتصالات فإن المشرع أباحه في حالة الوقاية من الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة ويشترط فيه صدور الإذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وعليه ، فالمراقبة الالكترونية الوقائية للاتصالات يشترط فيها :

– أن تتم المراقبة أثناء الإتصال أي في زمن البث المباشر له.

– أن تتخذ المراقبة الالكترونية للكشف عن خطر وتفادي الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة قبل حدوثها.

وفي هذا الإطار يتبادر إلى ذهننا ثلاثة أسئلة مهمة هي:

أولا : على اعتبار أن المراقبة الوقائية لا تتم بسبب وجود جريمة فمن يقرر وجوب التدخل للقيام بها ؟

حسب نص المادة رقم 4 من القانون رقم 09-04 الذي ينص على وجوب صدور إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة للقيام بإجراء المراقبة الالكترونية للاتصالات بما فيها الوقائية، لكن متى يقدم هذا الإذن وبناء على ماذا ؟

1- قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 19-172 .

[1] سامي جلال فقي حسين ،التفتيش في الجرائم المعلوماتية ،دراسة تحليلية ، دار الكتب القانونية ،مصر ، 2011 ،ص 284.

حسب نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 فإن اللجنة المديرة التابعة للهيئة هي التي تقرر حالة الخطر في مجال الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة[1]، وتخطر مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية التابعة لها إذن الجهات القضائية وهذا حسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 والناصة على" :تكلف مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية على الخصوص بـ : تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....

2- بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 19-172 .

تنص المادة 6 من هذا المرسوم على أنه يكلف مجلس التوجيه بـ القيام دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كاحتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني[2] للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة ، ومنه لم تقتصر حالة التهديد في هذا المرسوم على مجال الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة بل أخذ بعين الاعتبار كل الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ثانيا : إذا كان القانون ينص على وجوب إخطار الهيئة السلطات القضائية المختصة، ماهي السلطة القضائية المختصة التي يجب إخطارها ؟

1- قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 19-172.

[1] تنص المادة 8 على ما يلي: تكلف اللجنة المديرة على الخصوص بما يلي:

– دراسة كل مسألة تخضع لمجال اختصاص الهيئة ، لاسيما فيما يتعلق بتوفر شروط اللجوء للمراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 09-04...

– القيام دوريا بتقييم حالة الخطر في مجال الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة ، للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة...

[2] مهداوي حنان ، مرجع سابق، ص 974.

طبقا للمواد 8 و 11[1] و 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 نستنتج أن الهيئة تخطر الجهات القضائية المختصة عندما تقرر وجود خطر في مجال الإرهاب والتخريب وامن الدولة والتي أحالت بصددها المادة 21 من المرسوم الرئاسي إلى المادة 4 من قانون رقم 09-04 وطبقا للمادة 4 فقرة 4 فإن المختص بمنح إذن في مجال الإرهاب والتخريب وامن الدولة هو النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، أما المرسوم الرئاسي رقم 19-172 لم يشر إلى ذلك مطلقا بل لم يخضع المدرية التقنية في مراقبتها للاتصالات الالكترونية إلى إذن أو رخصة مسبقة مثلما فعلته المادة 11 من المرسوم الرئاسي 15-261.

ثالثا :إذا كانت المراقبة الوقائية للجرائم الإرهابية تختص بها الهيئة حصريا ، فهل يبقى للهيئة الإختصاص في مكافحة هذه الجرائم بعد حدوثها ؟ لا نجد في كل من نصوص القانون رقم 09-04 ولا المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ولا المرسوم الرئاسي رقم 19-172 ما يبقي الاختصاص الحصري بالمتابعة بعد وقوع الجريمة الإرهابية فاختصاصها الحصري وقائي، أما بعد حدوث الجريمة فترى أن الاختصاص ينعقد للسلطة القضائية وان تدخل الهيئة يكون بطلب من السلطة القضائية المختصة.

**الفرع الثاني :تنفيذ المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية.**

إن المرسوم الرئاسي رقم 19-172 لم ينص على طريقة تنفيذ المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية على عكس المرسوم الرئاسي رقم 15-261 في مواده من 22 إلى 28، إلا انه يشترط لتنفيذ المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية بخصوص الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة شروط معينة هي:

- صدور إذن مكتوب من النائب العام لمجلس قضاء الجزائر طبقا للمادة 4 من قانون 09-04.

[1] نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 على تكليف مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية بتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال.

– الضباط المختصين بهذا الإجراء هم المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1] ،ويسلم لهم إذن مدته 06 أشهر قابلة للتجديد حسب تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

– تحت طائلة العقوبة لا يجوز مطلقا وفي جميع الأحوال الخروج عن الغرض من هذه المراقبة الموجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات تتعلق بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة.

يلاحظ أن المشرع لم ينص على القيمة القانونية للمحاضر التي تعدها وترسلها هذه الهيئة ، إلا انه بالعودة للقواعد العامة إن هذه الهيئة تتمتع بصفة الضبطية القضائية حسب نص المادة 4 من قانون 09-04[2] ، ثم أن محاضر الضبطية القضائية تختلف حجيتها باختلاف طبيعة الجهة المصدرة لها، وطالما أن هذه الهيئة تعد هيئة مختصة فان محاضرها تعد محاضر قطعية كاملة الحجية وليست على سبيل الاستدلال طبقا لنص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية حسب نص المادة 218 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[3].

**المطلب الثاني :القيام بإجراء التفتيش الوقائي والحجز في الأنظمة المعلوماتية بصدد الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة.**

على عكس المرسوم الرئاسي رقم 19-172 والذي لم يتطرق إلى إجراء التفتيش،غير أن المادة 5 من القانون رقم 09-04 التي نصت على إجراء التفتيش فإنها تحيل في تحديد حالات اللجوء إلى المادة 04 من نفس القانون والمتعلقة بحالات اللجوء للمراقبة الالكترونية، هذه الأخيرة كما رأينا تميز بين طرفي التفتيش الأول الطابع الوقائي للإجراء و الثاني اتخاذ

[1] تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 على : لا تمارس المديرية التقنية مهامها المرتبطة بالشرطة القضائية وفقا لأحكام التشريع المعمول به ، لا سيما الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] حسب نص المادة 4 من قانون رقم 09-04 على أنه يمنح الترخيص لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة.

[3] تنص المادة 218 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

الإجراء حال حصول الجريمة، وبالتالي نستنتج إذن إمكانية اللجوء للتفتيش الوقائي للوقاية من الأفعال الموصوفة بالجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة، خاصة وأن المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الملغاة نصت صراحة على هذا الإجراء وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، ويسفر عن التفتيش أدلة لا بد من الحجز عليها وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

**الفرع الأول :تنفيذ التفتيش الوقائي في الأنظمة المعلوماتية.**

حسب المادة 05 من القانون 09-04 يجوز للسلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش إلى:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها والمعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

- منظومة تخزين معلوماتية.

هذا التفتيش له حالات وهي ذاتها التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية[1] والمشرع لم يشر في قانون رقم 09-04 إلى الطابع الوقائي للتفتيش أو الجهة المختصة بإجرائه وكذا عدم فصله مثلما فعل مع المراقبة الالكترونية الوقائية بين إجراءات التفتيش بخصوص الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة والجرائم التكنولوجية، لا من حيث الجهة المصدرة للإذن ولا مدته ولا الضبطية القضائية المنفذة له ولكن حسب نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 أعطت الاختصاص الحصري والوقائي للهيئة بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية إذا تعلق الأمر بالأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو المساس بأمن الدولة ، وهذا ما لا تجده في المرسوم الرئاسي رقم 19-172.

المشرع لم ينص صراحة على إذن التفتيش في قانون رقم 04-09 كما فعله بصدد إجراء المراقبة الالكترونية للاتصالات، فإذا كانت السلطة القضائية هي التي تمارس التفتيش بنفسها لا مشكل لكن إذا كانت الشرطة القضائية هي التي تقوم بذلك فهل يخول لها القانون إجراء

[1] المادة 4 من القانون رقم 09-04.

التفتيش من تلقاء نفسها أو لابد من صدور إذن من السلطة القضائية المختصة، والمشرع سكت في هذا الصدد[1].

تضيف المادة 05 من قانون 09-04 انه في صدد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى منظومة معلوماتية لم يشملها الإذن إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن المعطيات المبحوث عنها مخزنة فيها مع إعلام السلطة القضائية المختصة ، فمن جهة وجد إذن بالتفتيش.

من جهة أخرى تمديد هذا الإذن لا يحتاج إلى إذن أخر ولا حتى الموافقة عليه بل مجرد إعلام على أن يكون الدخول من المنظومة التي يشملها الإذن وان تكون ضرورة لذلك، أما إذا كانت هذه المنظومة خارج الإقليم الوطني يمكن أن تطلب مساعدة السلطات الأجنبية للوصول إليها[2].

**الفرع الثاني :حجز المعطيات المعلوماتية.**

تنتهي عملية التفتيش بحجز المعطيات المعلوماتية، ويتخذ هذا الحجز إحدى الصورتين:

- حجز عادي: يتم فيه حجز كامل المنظومة المعلوماتية المحتوية على المعطيات الضرورية المتعلقة بالجريمة أو جزء منها، ويتم تحويل الدلائل من آثار معنوية غير ملموسة إلى دلائل مادية ملموسة يمكن التعامل معها عن طريق نسخها على دعائم تخزين الكترونية[3] ، مع نسخ المعطيات اللازمة لفهمها ، بعدها يقوم القائم بعملية التفتيش بوضع إحراز ويختم عليها ويقوم بتحرير محضر بذلك وإذا استحال الختم عليها مباشرة يضع قطعة ورق عليها ويختم فوقها ويجب على القائم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات من التلف أو تغيير الملامح

[1] تنص المادة 5 من القانون 09-04 على أن الإجراء يتم في إطار قانون الإجراءات الجزائية وهذا الأخير لا يجيز للشرطة القضائية بالتفتيش إلا بإذن مسبق.

[2] أنظر الفقرة 3 من المادة 5 من قانون 09-04.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ،مباديء الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي ، مصر ،2006 ص 197.

، كما يجوز له استعمال التقنيات الضرورية لإعادة تشكيل المعطيات لاستغلالها في التحقيق بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات وذلك تحت طائلة بطلانها وعدم حجيتها كونها دلائل مغلوطة[1].

– حجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات : إذا تعذر على القائم بالتفتيش حجز المعطيات لأي سبب يجب عليه استعمال كل الوسائل اللازمة ليجعل هذا الدليل في مأمن من الإتلاف أو التخريب أو تغيير المعالم وذلك عن طريق المنع من الدخول إليه من قبل أي شخص حتى تتخذ التدابير الممكنة للولوج إلى هذا النظام للحصول على الدليل، وإذا تبين أن هذه المعطيات تشكل جريمة يمكن للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على هذه المعطيات[2].

## المبحث الثاني: الأجهزة الأمنية ذات الطابع التقني للمساعدة على التحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية.

بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، التي تعمل تحت إشراف القضاء وبتشكيلة تكاد تكون جامعة للطابع القضائي وشبه القضائي والإداري والتقني، نجد العديد من الأجهزة المساعدة الأخرى، التي تمارس أعمالا تقنية محضة، بطلب من الجهة المختصة بالتحري والتحقيق في جرائم الوسط الرقمي.

رجوعا إلى النصوص المختلفة، نجد أن القانون الجزائري يعتمد العديد من الأجهزة التي تقدم المساعدة التقنية اللازمة للأجهزة المختصة بالتحري و التحقيق في جرائم الوسط الرقمي[3]، ففي إطار محاربتهم للجريمة يمارس جهازي الأمن والدرك الوطنيين مهاما ذات طابع علمي و تقني مساعد للشرطة القضائية المنطوي أساسا على الأعمال التي تمارسها مصالح الخبرة

[1] شيماء عبد الغني محمد عطاء الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة ،مصر ، 2007 ، ص276.

[2] أنظر المادة 7 و 8 من قانون رقم 09-04.

[3] فؤاد جحيش، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الوسط الرقمي ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية، الجزائر 2020 ،ص 142.

العلمية و التقنية الأمر الذي تبينه بالطرق إلى المخابر التقنية للمساعدة على التحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية سواء التابعة للأمن الوطني أو الدرك الوطني.

**المطلب الأول : المخابر التقنية التابعة للأمن الوطني.**

تعنى بعض الأجهزة التابعة للأمن الوطني بممارسة المهام التقنية ذات البعد الرقمي في إطار إنجاز الخبرات المطلوبة منها من جهات التحري والتحقيق المختصة ، الأمر الذي حددته المديرية العامة للأمن الوطني في الأجهزة المختصة بذلك وفق هيكلة معينة و المهام التقنية المسندة إلى هذه الأجهزة[1].

**الفرع الأول : هيكلة المخابر التقنية التابعة للأمن الوطني.**

يتشكل البعد العلمي و التقني في إطار الشرطة العلمية عموما من مجموعة هياكل تعمل تحت غطاء المديرية الفرعية للشرطة العلمية و التقنية التابعة للمديرية المركزية للشرطة القضائية ، حيث تمارس المديرية الفرعية للشرطة العلمية و التقنية مهامها عن طريق المخبر المركزي و المخابر الجهوية ، والمصلحة المركزية لتحقيق الشخصية و المحطات الجهوية كما يضاف إليها المخبر التابع للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي[2].

يمارس دور الخبير العلمي و التقني من قبل المخبر المركزي المتواجد على مستوى الجزائر العاصمة و المخبرين الجهويين المتواجدين على مستوى كل من قسنطينة ووهران ، على أن ترتبط المخابر الثلاث في إطار التنسيق والتعاون الواجبين الممارسة المهام المنوطة بهم كما أنه يمارس الدور نفسه في إطار تحقيق شخصي من قبل مصلحة مركزية ومحطات إقليمية ، و هذا بالإضافة إلى المخبر المركزي التابع للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق

[1] فؤاد جحيش ،مرجع سابق ، ص 142-143.

[2] مليكة بهلول دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر 2013 ،ص 139.

الجنائي الذي أنشأ سنة 2004 كمؤسسة عمومية مستقلة ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة الداخلية والمعزز بمخابر جهوية تابعة له[1].

هذا وبالإضافة إلى إنشاء المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم السيبرانية للأمن الوطني بتاريخ 25 أكتوبر 2023 والمجهز بالمورد البشري المتخصص وبكافة الوسائل التقنية العالية المستوى المتصلة بالتكنولوجيات الحديثة وذلك في إطار تنفيذ المخطط السنوي للمديرية العامة للأمن الوطني.

**الفرع الثاني :مهام المخابر التقنية التابعة للأمن الوطني.**

تتلخص مهام المخابر التقنية التابعة للأمن الوطني في تقديم الدعم التقني لأجهزة التحري والتحقيق و ذلك عن طريق البحث في المعطيات الرقمية ، بيانات و معلومات باستعمال الأجهزة والبرامج الرقمية المناسبة ، الأمر الذي يساعد أجهزة التحري والتحقيق على إنجاز الأعمال الإجرائية اللازمة ، و منه الوصول إلى المعلومات الرقمية المؤسسة للتصرف في مرحلة التحري ، أو الحصول على الدليل الرقمي في إطار التحقيق القضائي[2].

**المطلب الثاني : المخابر التقنية التابعة للدرك الوطني.**

يعد المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تم إنشاؤه بمرسوم رئاسي رقم 183-04 بتاريخ 26 جوان 2004 ، في إطار عصرنة قطاع الدرك الوطني، وهو يشكل كذلك أداة مستلهمة من الخبرات التطبيقية والتحاليل الحديثة والمدعومة بالتكنولوجيات المناسبة، يعد المعهد بمثابة هيئة مختصة في إجراء الخبرات والمعاينة وذلك بمختلف دوائره بما فيها دائرة الإعلام الآلي والإلكترونيك، التي أوكلت لها مهام تحليل الأدلة الخاصة بالجرائم المعلوماتية[3]. ويتكون هذا المعهد من إحدى عشر دائرة مختصة في مجالات

[1] فؤاد جحيش ،مرجع سابق ص 143.

[2] فؤاد جحيش ، المرجع نفسه ص 144.

[3] عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني ،تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2019/2018،ص 42 .

مختلفة ،تتضمن إنجاز الخبرة ،التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية ومن بين هذه الدوائر توجد دائرة الإعلام الآلي والالكتروني التي تتولى معالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد للعدالة ،كما تقدم المساعدة التقنية للمحققين في المعاينات[1].

**الفرع الأول :هيكلة دائرة الإعلام الآلي و الإلكترونيك.**

مع التزايد الملحوظ في الظاهرة الإجرامية عموما ودخولها مرحلة التعقيد لاسيما بعد الولوج إلى الوسط الرقمي عملت الجهات المختصة في الجزائر سنة 2004 على المبادرة بإصدار مرسوم رئاسي يتضمن إحداث معهد وطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للدرك الوطني الذي أضفت عليه صفة المؤسسة العمومية المستقلة ذات الطابع الإداري مع وقعه تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني ومنه خضوعه للأحكام المطبقة على المؤسسات العسكرية وهو الذي لم يمنع النص بخصوصه إمكانية إحداث ملحقات عند الحاجة بقرار من وزير الدفاع الوطني[2]. يندرج المعهد على مديريتين الأولى الأدلة الجنائية و الدراسات والبحوث الإجرامية ، والثانية مصلحة التنظيم والمناهج و الإدارة والوسائل.

و في إطار الخبرة التقنية المنجزة ، يعد الإسناد التقني المتصل بالتحري أو التحقيق في جرائم الوسط الرقمي تحدد الجهة المختصة داخل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في دائرة الإعلام الآلي و الإلكترونيك ، التي تتكون من ثلاث مخابر فرعية تعنى بإنجاز الخبرة التقنية على حسب الوقائع الرقمية محل التحري أو التحقيق ، و هي مخبر الإعلام الآلي و مخبر الفيديو و مخبر الصوت[3].

---

[1] مهداوي حنان ،المرجع السابق ، ص 1073.

[2] المواد 1-2-3 ، من المرسوم الرئاسي رقم 04-183 ،مؤرخ في 08 جمادى الأول 1425 الموافق 26-06-2004 ،يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية عدد 41 ،تاريخ النشر 27-06-2004.

[3] مركز الوقاية من جرائم الاعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها للدرك الوطني، الجريمة المعلوماتية ودور الدرك الوطني ،الجزائر ، ص22.

**الفرع الثاني : مهام دائرة الإعلام الآلي.**

يختص المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام عموما بإجراء الخبرات العلمية و التقنية الجنائية المطلوبة من أجهزة التحقيق الابتدائي و النهائي ، و ذلك بغرض إقامة الدليل و التعرف على مرتكبي الجنايات والجنح ، كما يقدم يد المساعدة العلمية و التقنية أثناء سير التحريات بغرض تجميع و تحليل الأشياء والآثار و الوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة[1].

أما بخصوص الخبرات التقنية المنجزة في إطار مواجهة جرائم الوسط الرقمي من قبل دائرة الإعلام الآلي و الإلكترونيك فتنحصر المهام ذات الصلة في معالجة وتقديم كل دليل رقمي و تمثالي و تقديم المساعدة التقنية للمحققين في التحقيقات المعقدة ، كما أنه بغرض ضمان الفعالية المستمرة ، و تسهر الدائرة على تأمين يقظة التكنولوجيا من أجل التحسين المستمر للمعارف و التقنيات و الطرق المستعملة في مختلف الخبرات العلمية[2].

تعتبر مشاركة ومساهمة المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بصفته الهيئة المكلفة بالتحاليل والخبرات في ميدان علم الإجرام في وضع سياسة مكافحة الإجرام[3].

[1] المادة 1/4 ،المادة 1 ، 2 من المرسوم الرئاسي رقم 04-183.

[2] مركز الوقاية من جرائم الاعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها للدرك الوطني، المرجع نفسه ،ص 22.

[3] الموقع الرسمي لقيادة الدرك الوطني ، تاريخ التصفح 31 مارس 2019 ، الرابط الإلكتروني :
http://www.mdn.dz/site_cgn/index.php?L=ar&P=undefined

**ملخص الفصل الثاني:**

من خلال ما سبق تناوله في هذا الفصل فإن المشرع الجزائري قد قام بإنشاء هيئة ذات وظيفة تنسيقية تتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من الجرائم المعلوماتية عن طريق مراقبة الاتصالات الالكترونية والقيام بالتفتيش والحجز في الأنظمة المعلوماتية وإلى جانب هذه الهيئة فإن جهازي الأمن والدرك الوطنيين يمارسان مهاما ذات طابع علمي وتقني مساعد للشرطة القضائية وتقديم الدعم التقني لأجهزة التحري والتحقيق وذلك عن طريق البحث في المعطيات الرقمية بيانات ومعلومات باستعمال الأجهزة والبرامج الرقمية المناسبة عموما و إجراء الخبرات العلمية و التقنية الجنائية المطلوبة من أجهزة التحقيق الابتدائي و النهائي.

# خاتمة

## خاتمــة

إن الجرائم المعلوماتية تعتبر من أخطر الجرائم التي نتجت عن الثورة المعلوماتية وهذا راجع إلى تطورها المستمر ومساسها بمختلف المجالات مما جعلها عقبة أمام جميع جوانب الحياة اليومية، ولكونها تتميز بخصائص مختلفة كثيرا عن الجريمة التقليدية في كونها جريمة تتطلب توفر الحاسوب و الإحاطة باستخداماته والاعتداء فيها يطال معطيات الحاسب الآلي والصعوبة في اكتشافها وإثباتها و قلة الإبلاغ عليها.

فلقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تتبع القوانين وإيجاد المستحدثة منها من خلال القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و توسيع الاختصاص لكل من الضبطية القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ولأن الجريمة المعلوماتية هي جريمة ذات أبعاد خطيرة ومرتكبيها الذين لهم من الصفات والإمكانات ما يجعلهم يقومون بأعمالهم الإجرامية بكل احترافية ودقة في التنفيذ مما يستلزم إيجاد أجهزة خاصة واعتماد جهات بحث و تحري مدربة على أعلى مستوى في مجال التحكم في تقنية المعلومات وكذا جهات محاكمة متخصصة و من أجل مواكبة التشريعات الرائدة في المجال المعلوماتي .

أقدم المشرع الجزائري في إطار إصدار قوانين وما تبعها من تكثيفه لإجراءات البحث و التحري لغرض الكشف عن مختلف الجرائم المعقدة و المحددة قانونا ،وما تبعها من تناول الدراسة ضمن هذه الاستحداثات و تبعا للأمر رقم 20-04 والناص على استحداث قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية لتتبلور إجراءات المتابعة ذات طابع عام تتمثل في تفتيش المساكن واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل فيديو و التسرب والتوقيف للنظر وكذا التسليم المراقب المستحدث من الأمر 10-05 و القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وما انبثق عنه بتأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والقانون 06-22 فهي تنفرد في إجراءات التحري عن الجريمة المعلوماتية بالتفتيش و حجز المعطيات و

## خاتمــة

مراقبة الاتصالات الالكترونية وما يحتويه من تكثيف أساليب التحري والتفتيش لغرض الكشف عن مختلف الجرائم المعقدة و المحددة قانونا.

إن هذه القوانين كانت ولا بد من إنشاء أجهزة إلى جانبها تختص في المتابعة في الجريمة المعلوماتية من أجل اكتشافها والتحري عنها و مساعدة القضاء في التحقيق فيها ومكافحتها حيث تميزت الدراسة بالتطرق إلى أبرز هذه الأجهزة والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التابعة لوزارة الدفاع الوطني من حيث هيكلتها و المهام المنوطة بها وتم كذلك التطرق إلى الأجهزة الأمنية ذات الطابع التقني للمساعدة على التحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية والتابعة للأمن و الدرك الوطنيين حيث يندرج كل من المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية وكذا المخابر الجهوية للأمن الوطني بقسنطينة ووهران والمصلحة المركزية لتحقيق الشخصية و المحطات الجهوية كما يضاف إليها المخبر التابع للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي بالإضافة إلى المخبر المركزي التابع للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي ودون الإغفال عن المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم السيبرانية وكلها تابعة للأمن الوطني أما على مستوى الدرك الوطني نجد المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام كأحد أبرز المؤسسات في هذا المجال يختص في إجراء الخبرات والمعاينة وذلك بمختلف دوائره الإحدى عشر بما فيها دائرة الإعلام الآلي والإلكترونيك .

ولا شك في أن هذه الإجراءات المستحدثة تضمن التحلي بالسرية و الالتزام بالسر المهني و عدم اللجوء إليها إلا بإذن من وكيل الجمهورية و في إطار يتعلق إلا بالتحري عن تلك الجريمة المعقدة بعد استنفاذ كل الطرق التقليدية في التحري عنها ودون اللجوء إليها لدوافع شخصية تحت طائلة العقوبة الجزائية.

وفيما يلي نعرض لأهم النتائج التي توصلنا إليها، والمقترحات التي خرجنا بها، وذلك على النحو التالي :

## خاتمــة

**أولا : أهم النتائج: الدراسة إلى بعض النتائج ، وهي:**

– الجريمة المعلوماتية هي كل اعتداء من شأنه المساس بماديات الكمبيوتر أو ملحقاته أو ما يتعلق بنظامه المعلوماتي ذات أثر خطير.

– تعتبر الجريمة المعلوماتية جريمة بالغة الخطورة ، جريمة عابرة للحدود الوطنية ، جريمة تتطلب جهاز كمبيوتر مع الإحاطة العلمية الكافية باستخداماته ،تتميز بصعوبة اكتشافها وإثباتها

– إجراءات المتابعة للجريمة المعلوماتية : مراقبة الاتصالات الالكترونية ، القيام بإجراء التفتيش الوقائي والحجز في الأنظمة المعلوماتية بصدد الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة.

– إجراءات البحث و التحري في الجريمة المعلوماتية : تفتيش المساكن ، التوقيف للنظر، اعتراض المراسلات و التسرب ، والتسليم المراقب .

– الأجهزة المختصة في متابعة الجريمة المعلوماتية : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية وكذا المخابر الجهوية للأمن الوطني بقسنطينة ووهران والمصلحة المركزية لتحقيق الشخصية و المحطات الجهوية كما يضاف إليها المخبر التابع للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي بالإضافة إلى المخبر المركزي التابع للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي ودون الإغفال عن المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم السيبرانية وهي تابعة للأمن الوطني أما على مستوى الدرك الوطني نجد المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام .

– استحدث المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المعلوماتية كل من القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية.

وكنتيجة لا غنى عنها، فإن الأجهزة المكلفة بالتحقيق لا بد أن تراعي احترام المباديء الدستورية والعالمية أثناء التحقيق ومواجهة الجرائم المعلوماتية من خلال التكوين المعلوماتي وكتمان السر المهني .

**ثانيا: ولهذا ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات نلخصها فيما يلي:**

-ضرورة تطوير القوانين الوطنية لمكافحة هذه الجرائم و القيام بإجراءات خاصة في كل الظروف ودون قيود من الوهلة الأولى أي دون انتظار نجاعة الإجراءات التقليدية من أجل السرعة في الكشف عن هذه الجرائم ومكافحتها.

– تسخير كفاءات من ذوو الخبرة للتحقيق في مجال الجريمة المعلوماتية.

– ضرورة إنشاء أقسام أو إدارات أو جهات للضبط الجنائي والتحقيق متخصصة في مجال الجريمة الإلكترونية.

– ضرورة تطرق المشرع إلى كافة النقاط فيما يتعلق بين إجراء تسجيل الصوت و بين إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية.

# قائمة المراجع

# قائمة المصادر والمراجع:

**أولا: المصادر.**

1 – **القرآن الكريم، رواية ورش.**

**2– الدساتير.**

– دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية قانون رقم 01–16 ، الصادر بموجب الأمر رقم 01–16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 07–03–2016.

**3– القوانين.**

– الأمر رقم 20–04 ،المؤرخ في 30 أوت 2020 ،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51،الصادر بتاريخ 31 أوت 2020.

– الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 18 رجب سنة 1426 الموافق ل 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 سنة 2005.

– الأمر رقم 66–156 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

– الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ،يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 ،الصادر بتاريخ 23 جوان 2015.

– الأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

– القانون رقم 06–22 ،المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

– الأمر 09–04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 16 أوت 2009 ،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 ،الصادر بتاريخ 16 أوت .2009

**4- النصوص التنظيمية.**

- المرسوم التنفيذي رقم 06 -348 ،المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63 ،الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006 .

- المرسوم الرئاسي رقم 04-183 ،مؤرخ في 26-06-2004 ،يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية عدد 41 ،الصادر بتاريخ 27-06-2004.

- المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 06-06-2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها ،جريدة رسمية رقم 37 سنة 2019.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 14 ذي الحجة 1436 الموافق ل 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-267 ،المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ،المؤرخ في 08 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 62 ،الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2016.

**ثانيا: المراجع**

**1- الكتب**

- خالد ممدوح إبراهيم محمد ، أمن الجريمة الإلكترونية ، الدار الجامعية، الإسكندرية،سنة 2008

- نائلة عادل محمد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2015

- محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية ، دار الثقافة ، عمان ، سنة 2009

## قائمــة المراجـــــع


- محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1994

– توم فوريستر ، مجتمع التقنية العالية ، قصة ثورة تقنية المعلومات، الطبعة الأولى ترجمة ونشر مركز الكتاب الأردني، عمان

– جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية ، 1992

– محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية ، دار الثقافة ، عمان ، سنة 2009

– محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1994

– حجازي عبد الفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2004

– مؤيد محمد القضاة، شرح قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي ، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2014

– خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر، 2019

– محمد الجبور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ،دار وائل، عمان، الأردن، 2021

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، 2012–2013 ،الجزء الثاني.

– سليمان بارش شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة – الجزائر، طبعة 1986

– عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دار هومة، الطبعة الأولى بدون تاريخ

– علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2006

## قائمــة المراجـــــع

- أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة ،2008

– عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار الهدى، الجزائر ، سنة 2010

– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011

– علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000

– ياسر الأمير فاروق ،مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،مصر 2009

– سامي جلال فقي حسين ،التفتيش في الجرائم المعلوماتية ،دراسة تحليلية ، دار الكتب القانونية، مصر، 2011

– عبد الفتاح بيومي حجازي ،مباديء الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي ، مصر ،2006

– شيماء عبد الغني محمد عطاء الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة ،مصر ، 2007

**2- المقالات.**

– زيوش عبد الرؤوف ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر ، العدد 04 ، سبتمبر 2019.

– محمد نوري محمود، جرائم بلا عقاب في عصر إنترنت ، مجلة إنترنت العالم العربي ، مجموعة الدباغ انفورميشن تكنولوجي السنة الرابعة ، العدد الأول سنة 2000.

– سبع زيان، سلمى المفتي، صور وأركان الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،المجلد13،العدد 3 ، 29سبتمبر 2020.

– شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث قراءة في الأمر رقم: 20–04 المؤرخ في: 30–08–2020 ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 02 سنة 2022.

– نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري ، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06 ، العدد 01 سنة 2022.

– مهداوي حنان، التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي ،المجلد 06،العدد 02 ، 02 نوفمبر 2022.

**3– المذكرات.**

– بوشنافة لميس، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2022,2021.

– بوديسة بجاد عبد الرؤوف، آليات التحري عن الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2021/2022.

– عبد الله دغش العجمي، العلمية والقانونية للجرائم الإكترونية ، رسالة ماجستير، القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ، عمان الأردن، 2014.

– هروال هبة نبيلة،جرائم الأنترنت،أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان الجزائر، 2014/2013.

– جنيدي محمد الصغير،منصوري محمد، الأقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري، رسالة الماستر، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2022/2021.

- أشرف حامد الشافعي الحماية الجنائية لحق الخصوصية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة القاهرة مصر،2012-2013.

- ركاب أمينة ،أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة تلمسان الجزائر، سنة 2014-2015.

- يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الالكترونية ، رسالة ماستر أكاديمي، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة ، الجزائر، 2016-2017.

- مليكة بهلول دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر 2013.

- عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني ،تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018.

**4- المحاضرات.**

- مازن خلاف، محاضرات في القانون الخاص،ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، جامعة المستنصرية، كلية القانون، بغداد،العراق، سنة 2017.

**5- المراجع باللغة الفرنسية:**

Masse :rapport final du conseil de l'Europe sur la criminalité en relation avec l'ordinateur1988

**6- مواقع الأنترنت.**

- تصفح الأنترنت يوم: 15-05-2024 20:15، مقال الجريمة الإلكترونية وتقنية الإجرام المستحدث ، موقع:

https://www.alukah.net

- تصفح الأنترنت يوم: 20-02-2017 16:48، بحث تكوين متميز حول المقال التوقيف للنظر بين النظري والتطبيقي، موقع:

http://www.mohameah.net

- تصفح الأنترنت يوم: 21-05-2024 19:46، مقال المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، موقـع:

**http://www.mdn.dz**

# فهرس المحتويات

## الـــفـــــهرس


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | 3-1 |
| **الفصل الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية و إجراءات المتابعة** | |
| المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية | 6 |
| المطلب الأول: تعريف جريمة المعلوماتية | 6 |
| الفرع الأول: التعريف الضيق للجريمة المعلوماتية | 7 |
| الفرع الثاني: التعريف الواسع للجريمة المعلوماتية | 8 |
| المطلب الثاني: خصائص الجرائم المعلوماتية | 9 |
| الفرع الأول: مميزات الجرائم المعلوماتية | 9 |
| الفرع الثاني: أركان الجريمة المعلوماتية | 15 |
| المبحث الثاني: إجراءات المتابعة ذات الطابع العام | 19 |
| المطلب الأول: الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي | 19 |
| الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي للضبطية القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق | 20 |
| الفرع الثاني: الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع | 24 |
| المطلب الثاني: إجراءات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذات الطابع العام | 26 |
| الفرع الأول: تفتيش المساكن | 26 |
| الفرع الثاني: التوقيف للنظر | 28 |
| الفرع الثالث: إعتراض المراسلات والتسرب | 29 |
| **الفصل الثاني: الأجهزة المختصة لمتابعة الجريمة المعلوماتية** | |
| المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. | 37 |
| المطلب الأول: مراقبة الإتصالات الالكترونية | 38 |

## الـــفـــــهرس


| | |
|---|---|
| الفرع الأول: الطابع الوقائي والحصري لمراقبة الهيئة على الجرائم الإرهابية والتخريبية الماسة بأمن الدولة | 39 |
| الفرع الثاني: تنفيذ المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية | 42 |
| المطلب الثاني: القيام بإجراء التفتيش الوقائي والحجز في الأنظمة المعلوماتية بصدد الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة | 43 |
| الفرع الأول: تنفيذ التفتيش الوقائي في الأنظمة المعلوماتية | 44 |
| الفرع الثاني: حجز المعطيات المعلوماتية | 45 |
| المبحث الثاني: الأجهزة الأمنية ذات الطابع التقني للمساعدة على التحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية. | 46 |
| المطلب الأول : المخابر التقنية التابعة للأمن الوطني. | 47 |
| الفرع الأول : هيكلة المخابر التقنية التابعة للأمن الوطني. | 47 |
| الفرع الثاني :مهام المخابر التقنية التابعة للأمن الوطني. | 48 |
| المطلب الثاني : المخابر التقنية التابع للدرك الوطني | 48 |
| الفرع الأول :هيكلة دائرة الإعلام الآلي و الإلكترونيك. | 49 |
| الفرع الثاني : مهام دائرة الإعلام الآلي. | 50 |
| **خاتمة.** | 52 |
| **قائمة المراجع.** | 57 |
| **فهرس المحتويات.** | 60 |
| **المـلـــخـص.** | 63 |

# ملخص

ملخص :

تعتبر الجريمة المعلوماتية من الجرائم الجديدة التي أفرزتها تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الحديثة والتي باتت تشكل خطرا على المجتمع الجزائري وذلك نظرا لاختلافها عن باقي الجرائم التقليدية الأخرى في طبيعتها المتميزة و نقص التبليغ عنها و سهولة إخفاء أثارها والأجهزة المخولة بالتحقيق و البحث و التحري لاكتشافها ومكافحتها بالإضافة إلى اختلاف أساليب ارتكابها ،إذ لم يكتف التشريع بتجريمها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات بل تعداه لأكثر من ذلك حيث عمد المشرع الجزائري إلى استحداث نصوص قانونية و إجراءات وكذا إنشاء هيئات ومؤسسات لمكافحتها و اكتشافها للتصدي لها بأحدث الوسائل التقنية.

ABSTRACT :

Information crime is considered one of the new crimes produced by modern media and communication technologies, which has become a threat to Algerian society due to its difference from other traditional crimes in its distinct nature, lack of reporting of it, ease of concealing its traces, and the agencies authorized to investigate, research and investigate to discover and combat it, in addition to the different methods. Committing it, as the legislation did not limit itself to criminalizing it in the Penal Code and the Procedural Code, but it went beyond that, as the Algerian legislator intended to create legal texts and procedures, as well as establishing bodies and institutions to combat it and discover it in order to confront it with the latest technical means.

**الحمد والشكر لله الذي بنعمته**

**تتم الصالحات.**